

بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة الرباط الوطني

كلية الدراسات العليا والبحث العلمي


انتشار السلاح غير المشروع بولاية الخرطوم و اثره علي معدلات الجريمة

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في العلوم الجنائية والأمنية

إعداد الطالب: عمر حسن أحمد إسماعيل

إشراف الدكتور: سليمان عبد الله الياس

2018 م



الآية

قال تعالى :

{وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }

صدق الله العظيم

سورة الحجرات/9

شكر وتقدير

يسرني أن أتقدم بالشكر والتقدير لزملائي في الدفعة الثامنة ماجستير ، و للقائمين علي امر جامعة الرباط الوطني و اكااديمية الشرطة العليا ، جزاءهم الله عنا كل خير .

كما أود أن أعبر عن شكري و تقديري لسعادة العقيد شرطة الدكتور/ سليمان عبد الله الياس ، المشرف علي البحث ، و الذي كان لتوجيهاته الأثر الواضح ، كما أشكره علي سعة صدره و صبره علي استفساراتي الكثيرة . و الشكر موصول لكل من أمدني بأي معلومة كانت عن البحث (السيد العقيد شرطة/ عبد الله احمد عبد الله - المباحث الجنائية) ، وكل من أعطاني من وقته وجهده مانفعني الله به ، مما هو في الصالح العام.

ختاماً يسعدني أن أتقدم بالشكر والتقدير ،لأكاديمية الشرطة العليا- معهد الدراسات الجنائية و الاجتماعية التي تفضلت بقبولي ، وتعلمت في رحابها ، وأسأل الله أن يبقيها صرحاً شامخاً لخدمة العلم و طلابه و للشرطة و للوطن .

إلي هؤلاء جميعاً أعترف بالفضل بعد الله عزّ وجل ، ولهم مني جزيل الشكر و العرفان .

الإهداء

اللهم لك الحمد حمداً كما يليق بجلال وجهك و عظيم سلطانك
اللهم لك الحمد حتى ترضى
اللهم لك الحمد حتى ترضى
اللهم لك الحمد حتى ترضى
أهدي هذا الجهد المتواضع إلي والدتي (أمك ثم أمك ثم أمك) ووالدي (ثم
أبيك و إخوتي الذين في قلبي ، وأصدقائي الأحباء
و لكل طالب علم ..

الفهرست:

المحتوى	الصفة
البسمة	أ
الآية	ب
الشكر	ت
الإهداء	ث
قائمة المحتويات	ج
المقدمة	ح
الفصل الأول تعريف ومفاهيم	
المبحث الأول: تعريف الجريمة في اللغة و الاصطلاح والشرع	2
المبحث الثاني: تعريف و مفهوم الاسلحة غير المشروعة الخفيفة و الصغيرة	7

10	المبحث الثالث: المفاهيم المتعلقة بامتلاك السلاح و مفهوم ثقافة السلاح .
الفصل الثاني	
أسباب و عوامل و اثار انتشار السلاح	
14	المبحث الأول: اسباب انتشار السلاح في ولاية الخرطوم
20	المبحث الثاني: العوامل المساعدة و المؤثرة علي انتشار السلاح
23	المبحث الثالث: اثار انتشار السلاح علي الأمن القومي و علي الدولة
الفصل الثالث	
علاقة السلاح غير المشروع بجرائم العنف ووسائل المكافحة	
27	المبحث الأول: علاقة انتشار السلاح بازدياد الجرائم الخطرة (الابتزاز و الارهاب و النهب و السرقة و الحراية)
37	المبحث الثاني: دور المجتمع في منع انتشار السلاح
45	المبحث الثالث: الواجب الوطني لمنع انتشار السلاح
الفصل الرابع	
نماذج	
52- 61	
62	الخاتمة
63	النتائج
64	التوصيات
66	المراجع

المقدمة :

تؤدي الاسلحة بازهاق ارواح ما يزيد عن نصف مليون في المتوسط من الرجال و النساء و الاطفال في العالم كل عام ، و يتعرض الالوف من هؤلاء لبتتر الأطراف و التعذيب و الإجبار قسراً علي الفرار من ديارهم و يؤدي انتشار السلاح دون رقابة و اساءة استخدامه من جانب الأفراد و الجماعات المسلحة أو من بعض الحكومات المتقلبة الي تكلفة بشرية هائلة من ازهاق للارواح و تدمير لسبل الرزق و أضرار مباشرة ببرامج التنمية .

ونجد ان الدول تنفق علي السلاح أكثر من 22 بليون دولار في المتوسط كل عام ، و هذا المبلغ اذا انفق في الاقتصاد و التنمية و التعليم و الصحة و الفقر يمكن الدول من ايقاف الحروب و بتر الفقر الذي هو اساس اي جريمة .

مشكلة البحث :

في السودان ظهرت جرائم متعددة نتيجة انتشار السلاح غير المشروع مثل حادثة مسجد الثورة في العام 1992م ، و حادثة مسجد الجرافة و كثير من الحوادث و منها النهب في الأطراف خاصة دارفور و كردفان و كذلك حادثة الصيدليات الاخيرة في شهر فبراير 2017م لذا فإن البحث سيبحث في أثر إنتشار السلاح في ولاية الخرطوم. و الجدير بالاشارة ان التقارير الأمنية و تجار السلاح الشرعيين في ولاية الخرطوم جميعهم اظهروا اقبال و رواج كبير لسوق السلاح بعد الاحداث المؤسفة عقب مقتل د.جون قرنق و احداث سبتمبر عقب زيادة اسعار الوقود .

أسئلة البحث:

تدور أسئلة البحث في التساؤلات التالية:

- (1) هل هنالك إنتشار للأسلحة بولاية الخرطوم ؟
- (2) هل الطرق المتبعة في مكافحة ظاهرة إنتشار السلاح بولاية الخرطوم هي طرق فعالة؟

أهمية البحث :

تتلخص اهمية البحث ان ظاهرة انتشار السلاح غير المشروع يؤدي الي عدم الاستقرار السياسي في الدولة و تثبت كافة المؤشرات الي ان الجريمة الناتجة من استخدام السلاح تكون كبيرة و مدمرة و يكون لها آثار اجتماعية و اقتصادية عميقة الأثر .

اهداف البحث :-

من اهداف البحث :

- 1/ يفضي البحث إلى مؤشرات واضحة عن ظاهرة انتشار السلاح في و لاية الخرطوم .

2/ يهدف البحث الي معرفة الجرائم و المهددات المحتملة و تطور الجريمة في الولاية و يساهم في المعالجة .

3/ يهدف للمساهمة في أمن و إستقرار الولاية .

4/ إثراء المكتبة الأمنية و الجنائية بالمعلومات الحديثة .

فروض البحث :-

1/ انتشار السلاح غير المشروع في ولاية الخرطوم بصورة كبيرة و ذلك نتيجة لازدياد جرائم العنف و الارهاب و النهب .

2/ ان اكثر الاسلحة المستخدمة في الجرائم هي الاسلحة البيضاء و الخفيفة .

منهج البحث :-

يعتمد البحث علي المنهج التحليلي و الوصفي .

الحدود الزمنية :-

يغطي البحث الفترة الزمنية من 2010م -2017م .

الحدود المكانية :-

ولاية الخرطوم

المصطلحات :-

1- سلاح خفيف :

هو سلاح يمكن حمله بواسطه إنسان ، مصمم للاستخدام من قبل شخصان أو ثلاثة يخدمون كطاقم (بالرغم من أن بعض أنواعه يمكن ان تحمل و تستخدم من قبل شخص واحد) يطلق هذا السلاح أو يكون مصمم لاطلاق او من الممكن ان يتحول لإطلاق طلقات او رصاص او قذائف بفعل مادة متفجرة . أمثلة : البنادق الآلية الثقيلة ، المدافع الآلية ومدافع

الهاوتزر ومدافع الموتر من العيار اقل من 100 ملم ،وقواعد اطلاق القذائف والاسلحة المضادة للدبابات والقاذفات واسلحة الدفاع الجوي وقطع غيارها ومكوناتها وذخيرتها .¹

2-مراقبة الاسلحة الصغيرة و الخفيفة :-

هي تلك الأنشطة التي في مجملها تؤدي إلي تحجيم الآثار الاجتماعية و الاقتصادية و البيئية من جراء انتشار و حيازة الأسلحة الخفيفة و الأسلحة الصغيرة و الفشل في التحكم فيها بشكل قانوني . قد تشمل هذه الأنشطة قضايا المراقبة عبر الحدود و الإجراءات التشريعية و التنظيمية و نشر الوعي حول الأسلحة الصغيرة و الأسلحة الخفيفة و استراتيجيات التواصل و جمع الأسلحة الصغيرة و الأسلحة الخفيفة و عمليات التدمير و استقصاءات الأسلحة الخفيفة و الأسلحة الصغيرة و إدارة المعلومات و أيضاً إدارة مخزونات تلك الأسلحة .

3-التعقب :-

تعقب أثر الأسلحة غير المشروعة من الأسلحة الخفيفة و الصغيرة الي أن يتم إيجادها و ضبطها علي أراضي الدولة من حيث التصنيع أو الاستيراد و مروراً بخطوط الإمداد وحتى نقطة تحولها لعمل غير مشروع .

4-الأسلحة الصغيرة :-

تشير الي أي سلاح يمكن أن يحمله إنسان وهو مصمم للإستخدام الشخصي و يقوم بإطلاق أو مصمم ليقوم بإطلاق أو من الممكن أن يتم تحويله في أي وقت لإطلاق طلقات أو رصاص أو قذائف عن طريق استخدام مادة متفجرة .

¹ صلاح ادريس واخرين، مرجع موجر عن عمليات التسجيل ووسم الاسلحة المدنية ، الخرطوم : 2015م ،ص 33-34 .

مثال : المسدسات و الطبنجات ذاتية التحميل و البنادق و الكريبيدات و الأسلحة شبه الآليه ،
و بنادق الهجوم و البنادق الآلية الخفيفة و قطع غيارها و مكوناتها و ذخيرتها .مع استبعاد
الأسلحة الصغيرة الآثرية و المقلدة .

5-طرف شريك / مشارك :-

جميع الاطراف المحلية و الوطنية و الاقليمية و الدولية الفاعله التي يتوفر لديها
الإهتمام أو لديها مصالح مرتبطة بالنتائج التي يحققها أي برنامج لمراقبة الأسلحة
الصغيرة أو الاسلحة الخفيفة .

و يمكن ان تشمل هذه الفئة بعض من أبناء المجتمع و القادة و الأطراف المعنية
بمعاهدات السلام أو الأطر السياسية و السلطة الوطنية و جميع الوكالات التابعة للامم
المتحدة و شركائها المنفذين و الجهات المانحة مزدوجة و متعددة الأطراف ، و الفاعلين
علي المستوي الإقليمي و الجهات العالمية و الضامنة سياسياً .

الدراسات السابقة:

بينت دراسة عاصم فتح الرحمن بعنوان: (انتشار الأسلحة الصغيرة والجماعات المسلحة
وإسهامها في عدم الاستقرار)¹، ان انتشارالأسلحة الصغيرة منذ فجر الاستقلال في السودان
ودول الجوار قد أثر سلبيًا على عملية إتمام بناء السلام في السودان، وأثر سلبيًا على علاقات
السودان بدول الجوار وإن انتشار الأسلحة الصغيرة في يد الجماعات المسلحة ذات الأهداف
السياسية والإجرامية في السودان ودول الجوار من المواضيع الهامة والتي تؤثر في استقرار

1 عاصم فتح الرحمن : انتشار الأسلحة الصغيرة والجماعات المسلحة وإسهامها في عدم الاستقرار، بحث منشور في مجلة سودارس الإلكترونية
<https://www.sudaress.com/sudanile/5456>، 2009،

انسان هذه المناطق وتعطيل عمليات التنمية وبالتالي تهدد الأمن القومي والإستقرار السياسى وبناء السلام الشامل فى السودان ودول الجوار, وهذا هو دافع هذا البحث, وهو التعرف على كيفية انتشار الأسلحة الصغيرة والجماعات المسلحة فى السودان ودول الجوار الإقليمى , والدور الذى لعبته فى تأجيج النزاعات وعدم الاستقرار وبناء عملية السلام فى السودان ودول الجوار. وخلصت الدراسة إلى نتائج أبرزها أنه نتيجة للصراعات الحدودية والحروب الأهلية فى السودان ودول الجوار إنتشرت الجماعات المسلحة ذات الأهداف السياسية , وجماعات النهب المسلح والتهريب, وكميات لا حصر لها من الأسلحة الصغيرة فى المناطق الحدودية والطرفية فى السودان ودول الجوار , مما أسهم فى عدم إستقرار هذه المناطق , وإستنزاف القدرات العسكرية والإقتصادية للسودان ودول الجوار , وتأخير عجلة التنمية. كما أثرت التحولات فى العلاقات الدولية, وعدم ترسيم الحدود بدقة, بالإضافة الى ضعف قبضة السلطة المركزية على المناطق الحدودية والطرفية فى السودان ودول الجوار , فى إيجاد بيئة مناسبة لنمو الجماعات المسلحة المعارضة, وجماعات النهب المسلح والتهريب, وإنتشار الأسلحة الصغيرة فى هذه المناطق. أيضاً الصراعات الإقليمية بين السودان ودول الجوار , وبين دول الجوار فيما بينها, أسهمت فى دعم وتكوين الجماعات المسلحة ذات الأهداف السياسية, وإنتشار الأسلحة الصغيرة فى المناطق الحدودية والطرفية فى السودان ودول الجوار.

وهدفت دراسة أجراها مجموعة من الباحثين بمنظمة مأمّن عنونها: (ظاهرة إنتشار السلاح غيرالمشروع فى اطراف ولاية الخرطوم-محلية الحاج يوسف - كرتون كسلاحي البركة)¹

1 مجموعة من الباحثين بمنظمة مأمّن ، ظاهرة إنتشار السلاح غيرالمشروع فى اطراف ولاية الخرطوم-محلية الحاج يوسف - كرتون كسلاحي البركة ،رسالة ماجستير العمل الطوعى،جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيامعهد تنمية الاسرة والمجتمع، اشراف:- عثمان حسن محمد حسن عربي ،سهير مهدي،2009م

هدفت إلي الكشف عن مؤشرات واضحة عن ظاهرة انتشار السلاح في اطراف ولاية الخرطوم ، يساعد البحث في معرفة البيئة التي ينتشر فيها السلاح في الولاية وأيضاً يساعد البحث في معرفة المهددات المحتملة ومؤشرات تطور الجريمة المرتكبة في السودان ويساهم في المعالجة. وخلص البحث إلي :أبدت الاجابات علي أسئلة الدراسة عدم الارتياح الواضح للأسئلة التفصيلية المتعلقة بمفاهيم حول الاسلحة الصغيرة والخفيفة ، ويشير ذلك الي انعدام الثقة بين المجتمعات النازحة والمجتمع المدني بشكل عام ، وكل ما يتعلق بموضوعات ترتبط بأمن مجتمعاتهم بشكل خاص ، كذلك فقد ازدادت الاوضاع الامنية والمشاكل العرقية والقبلية تردياً بعد مقتل د. جون قرنق ، مما قد يكون قد ترك اثاره علي مثل هذه الدراسات ، وتبين المؤشرات ان منطقة الحاج يوسف تواجه تهديدات امنية عدة اقلها هو الامتلاك غير القانوني للأسلحة الصغيرة ، كما يبدو ان معاملة الحكومة والشرطة للقرويين (حملات الشرطة المتكررة) قد عززت خوف المجتمعات النازحة من الجهاز الرسمي.

كما يمثل غالبية سكان المنطقة الاشخاص النازحين من مناطق اخري ممن يعانون من النزاعات المسلحة التي تنتشر فيها الاسلحة الصغيرة والخفيفة بشكل كبير ، وهذه الفئات ما زالت تحتفظ بسلاحها طالما هي تعيش ضمن مجتمعات تفتقر للخدمات الأساسية مثل التعليم والصحة والمياه المأمونة والكهرباء والعمالة ، يضاف الي ذلك ان المستويات العالية للامية الناجمة عما سبق تزيد من البطالة في المجتمع ، بالرغم من مساندة كثير من افراد المجتمع لبرامج ضبط الاسلحة الا انهم يعلمون ان نقص الامن الاجتماعي والسياسي والاقتصادي من اهم مسببات النزاع بين المجتمعات المختلفة وهذا الافتقار العام للامن الانساني هو ما يدفع المزيد من الاشخاص لاقتناء الاسلحة.

فهرس البحث : -

الفصل الاول : تعاريف و مفاهيم

المبحث الاول : تعريف الجريمة في اللغة و الاصطلاح و الشرع

المبحث الثاني : تعريف و مفهوم السلاح غير المشروع الخفيفة و الصغيرة

المبحث الثالث : المفاهيم المتعلقة بامتلاك السلاح و مفهوم ثقافة السلاح .

الفصل الثاني : أسباب و عوامل و اثار انتشار السلاح

المبحث الاول : أسباب انتشار السلاح في ولاية الخرطوم

المبحث الثاني : العوامل المساعدة و المؤثرة علي انتشار السلاح

المبحث الثالث : آثار إنتشار السلاح علي الأمن القومي و علي الدولة

الفصل الثالث : علاقة السلاح غير المشروع بالجرائم الخطرة ووسائل المكافحة

المبحث الاول : علاقة إنتشار السلاح بإزدياد الجرائم (الارهاب و النهب و الإبتزاز و السرقة والحرابة)

المبحث الثاني :دور المجتمع في منع انتشار السلاح

المبحث الثالث : الواجب الوطني لمنع انتشار السلاح

الفصل الرابع : النماذج

النتائج :

التوصيات :

الخاتمة:

الفصل الاول : تعاريف و مفاهيم

المبحث الاول : تعريف الجريمة في اللغة و الاصطلاح و الشرع

المبحث الثاني : تعريف و مفهوم الأسلحة غير المشروعة الخفيفة و الصغيرة

المبحث الثالث : المفاهيم المتعلقة بامتلاك السلاح و مفهوم ثقافة السلاح .

الفصل الأول

مفاهيم عامة

المبحث الأول

تعريف الجريمة في اللغة و الاصطلاح و الشرع

تعريف الجريمة :-

تعريف الجريمة أثار كثيراً من الجدل بسبب عدم الإتفاق في مجال حقل العلوم المختلفة و خاصة العلوم التي تهتم بأمر الجريمة كعلم الاجتماع و علم النفس فقد عرفها علماء النفس " بأنه كل فعل متعارض مع الضمير الجماعي مما يتطلب رد فعل معيناً " كما عرفها علماء النفس بأنه كل فعل مخالف للسلوكيات المتفق عليها بين أبناء المجتمع مما يتطلب أيضاً رد فعل للجريمة و أسبابها علي أساس الغرائز تارة و علي أساس فقدان التوازن تارة أخرى ، أما علماء التحليل فقد فسروا الجريمة علي أساس عوامل نسبية (1). و يري علماء الاجتماع بأن الجريمة ظاهرة إجتماعية وأن التجريم بحد ذاته هو الحكم الذي تصدره الجماعة علي بعض أنواع السلوك بصرف النظر عن نص القانون و في هذا الاتجاه ميز جاردفالو الجريمة الطبيعية التي لا تختلف عند الجماعات في الزمان و المكان لتعارضها مع المبادئ الإنسانية والعدالة كجرائم الاعتداء علي الأشخاص والأموال. و الجريمة المصطنعة التي لا تشكل خرقاً للعواطف القابلة للتحويل كالعواطف الدينية والوطنية واعتبر الأولي بأنها تدخل في المعني الحقيقي للإجرام و دراساته التحليلية و يقدر

(1) بلقرين عبد الله ، المغرب العربي و النظام الجديد ، ورقة عمل مقدمة الي ندوة المستقبل العربي ، العدد 168 ، 1993م ، بيروت : ص 125 .

السلوك الذي تحرمه الدولة بسبب الضرورة ، و يمكن ان ترد عليه بفرض جزاء و هو بوجه عام يشكل السلوك المضاد للمجتمع الذي يضر بمصالحه (1).

المفاهيم المرتبطة بالجريمة :-

الجريمة ظاهرة إجتماعية وجدت في الماضي و لا تزال موجودة حتي يومنا هذا ، و اصطلحت المجتمعات البرية علي تسمية الخروج علي ما اسمته من مبادئ بأنواعها بأنه جريمة و أن فاعلها أو مرتكبها مجرم ، فالجريمة إذن هي الخروج عن قواعد السلوك التي يصنعها المجتمع لأفراده ، وأن المجتمع هو الذي يحدد السلوك العادي أو السلوك الإجرامي وفقاً لقيمه ومعاييره لذا أوضحت القواميس المتخصصة أن أبسط تعريف للجريمة هو أنها نشاط يشكل تهديداً للصالح العام ومقصود عادة من جانب شخص لم يكن ليفعل سوي ارتكابها كما أنه نشاط يحظره القانون الجنائي ، ولقد أصبح التعريف الدقيق للجريمة معقداً من جراء بعض الصعوبات في مجال النظرية و التطبيق .

المطلب الأول :-

تعريف الجريمة في اللغة :-

يورد القاموس مادة " جرم (2) فيقول جرمه أي قطعه وجرمه اتخذ جرماً و جراماً و يقصد جرمه و جرماً كاجترامه و اجترم إليهم جريمة أي جني جناية و أجرم الشاه أي جزء غير مشروع (والجرم بالضم) أي الذنب كالجريمة والجمع إجرام و جروم و المجرمون بالمعني الديني ((الكافرون)) و أجرم عليه أن ادعى عليه الجرم و إن لم يجرم ، يجترم الليل أي

(1) د. هجو محمد الامام ، الدفاع الاجتماعي ، 2015م ، الخرطوم ، ص 25.

(2) القاموس المحيط ، مادة جرم ، جزء 3 ، ص 229 .

ذهب و الجريم أي العظيم الجسد ،و جرمنآ تجريماً أي خرجنا عليهم ، ويؤدي هذا التعريف أن الجريمة تأتي من الجرم أي من الذنب و من ارتكاب و اقتراف الذنب .

المطلب الثاني :-

تعريف الجريمة اصطلاحاً :-

أما الجريمة بالمفهوم القانوني فرغم عدم الاتفاق حول التعريف اللفظي بشأنها إلا أنه يوجد هنالك عدة تعريفات من بينها (1):-

- الجريمة بمعناها الواسع هي كل مخالفة لقاعدة من القواعد التي تنظم سلوك الإنسان في الجماعة فهي في جميع الأحوال سلوك فردي يتمثل في عمل أو تصرف مخالف لأمر فرضته القاعدة و يباشر في وسط اجتماعي .
- و من بين معاني الجريمة لغة أن لفظة الجريمة تقوم مقام الأساس الذي يبني عليه الإتهام Accusation و من معانيها المحاسبة أو المعاقبة أو أنها أي فعل معارض و مخالف للقانون سواء كان هذا القانون إنسانياً أو إلهياً ، و قد يشار إلي لفظة الجريمة علي أنها أي فعل من أفعال الشر أو الخطئية أو أي فعل خطأ .
- و من تعاريف الجريمة أيضاً أنها عبارة عن خطأ يرتكب ضد المجتمع و يعاقب عليه القانون و قد يكون هذا الخطأ ضد شخص معين أو ضد جماعة من الأشخاص .
- الجريمة فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقدر له القانون عقوبة معينة .
- و يقوم تعريف الجريمة علي العناصر التالية (2):-

(1) أبوصقر كامل ، العولمة التجارية و الادارية -رؤية اسلامية ، بيروت :دار السلام ، 200م ، ص 66 .
(2) معلوم حسين ، التنوية في زمن العولمة ، التدايعيات المستقبلية للخيار العربي الاستراتيجي ، القاهرة : مكتبة مدبولي ، 1999م ، ص 111-147 .

أولاً : تفترض الجريمة ارتكاب فعل يتمثل فيه الجانب المادي لها و تعين بفعل السلوك الإجرامي أيّاً كانت صورته فهو يشمل النشاط الإيجابي كما يشمل الإمتناع .
ثانياً : تفترض الجريمة أن الفعل غير مشروع طبقاً لقانون العقوبات و القوانين المكملة له فلا تقوم جريمة بفعل مشروع .

و قد عرفها القانون الجنائي السوداني لسنة 1991 م " بأنها تشمل كل فعل معاقب عليه بموجب أحكام هذا القانون أو اي قانون آخر " (1).

و يشير القانون بأن الجريمة مرتبطة بالمخالفة التي تتعدى النطاق الشخصي الي النطاق العام منتهكة بذلك القواعد أو القوانين التي تنص علي توقيع بعض العقوبات و يتطلب ذلك تدخل السلطة لذلك فإن التعريف القانوني للجريمة يعني الفعل أو الترك المعاقب عليه بنص القانون ومن خلال هذا التعريف يمكن تحديد عناصر الجريمة بمعناها القانوني بأنها تعني حصول الفعل أو الترك من قبل شخص أو أشخاص بذاتهم و إثبات الجريمة ضد الجاني أو الجناة أمام محكمة تشرف عليها هيئة قضائية متخصصة مستقلة قبل إصدار الحكم ، كما أن الامتناع عن القيام بفعل يشكل هو الآخر جريمة يعاقب عليها القانون حيث يصبح حينئذ التزاماً أو واجباً من الواجبات التي يعاقب القانون علي الإخلال بها و عدم تنفيذ التقييد بتنفيذها .

(1) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م ، المادة 4 .

المطلب الثالث :-

تعريف الجريمة في الشريعة الإسلامية :-

الجريمة في القرآن الكريم تشمل الكفر و الشرك و النفاق و الفساد و الذنب و الخطئية و المعصية و الظلم و الفسوق و تتفق المعاني الفقهية مع المعني اللغوي لمفهوم الجريمة أي إنها تطلق علي كل فعل مخالف علي ما هو مألوف لدي المجتمع كما اشتق من كلمة جريمة إجرام ويكون التعريف الشرعي للجريمة هو " فعل نهى الله عنه أو امتناع عن فعل أمر الله به أو اثبات فعل محرم معاقب علي فعله أو ترك مأمور به معاقب علي تركه (1) .

و في ضوء هذا البيان يمكن تعريف الجرائم في الشريعة الإسلامية " بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير " (2) ، و المحظورات ؛ هي إما اتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به ، و قد وصفت المحظورات بأنها شرعية لأن الشريعة هي التي تحدد ما هو سوى و ما هو منحرف طبقاً لمعايير محددة و هذا يعني أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا أوضحت الشريعة ذلك و رتبت عليه عقوبة فإذا لم تكن هنالك عقوبة علي الفعل أو الترك لا يعتبر أي منهما جريمة .

و هذا هو مبدأ الشرعية التي وضعتها الشريعة الإسلامية ثم أخذها علماء القانون حيث تحدثوا عن قانونية الظواهر الإجرامية و أن القانون هو الذي يجرم بعض جوانب السلوك (3).

(1) الخضري محسن أحمد ، العولمة الاجتماعية ، القاهرة : مجموعه النيل العربية ، 2001م، ص 26 .
(2) ابي الحسن علي بن محمد حبيب البصري الماوردي ، الأحكام السلطانية ، دار الكتب ، بيروت ، ص 273 .
(3) المرجع السابق ، ص 27 .

المبحث الثاني

تعريف و مفهوم الأسلحة غير المشروعة الخفيفة و الصغيرة

تمهيد :

كلما ازداد شعور الإنسان بعدم الأمان ازدادت رغبته في إقتناء السلاح للدفاع عن نفسه أو عائلته أو ماله ، و ما ظهر في الآونة الأخيرة في المجتمعات و دول كثيرة من فقدان الأمن الإجتماعي و سقوط هيبة القانون و احتضار العدالة و بطئها ، و انشغال أجهزة الأمن بالأمن السياسي أكثر من الأمن الإجتماعي ، دفع بالمواطن إلي البحث عن وسائل الحماية الذاتية و بمعزل عن أجهزة السلطة ، كما أن سياسات بعض الدول في تصنيف البشر و حضاراتهم و لجوء بعض المنظمات المتطرفة و الإجرامية إلي القيام بأعمال إنتقامية أو إجرامية أو إرهابية ضد بعض المجتمعات و الفئات ، أدي الي اتساع ظاهرة التسليح و تناميها علي مستوي العالم ، وهذا فضلاً عن الحركات الثورية و المتمردة التي تسعى للسلطة أو تغيير النظام و الدور الذي تؤديه بعض العصابات و الشخصيات في ترويج السلاح و بيع الأسلحة لطالبيها .

المطلب الأول : الأسلحة الصغيرة غير المشروعة :-

تطورت أنواع الاسلحة بنقدم البشرية و انتقلت من الحجارة إلي الرماح إلي السيوف و السهام ، وانتهت إلي الأسلحة النارية التي تطلق أنواعاً متقدمة من الذخائر ، و تستخدم كأسلحة شخصية للدفاع ، أو تستخدم في الصراعات المسلحة و الصدمات العنيفة لتحقيق الأغراض المختلفة سواء في المجالات الشرطةية أو العسكرية وتشمل المسدسات و البنادق و الرشاشات .

و لقد بقيت الأسلحة الصغيرة و الفردية الي حد ما بمعزل عن موجات التطوير التقنية المتلاحقة التي شملت الأسلحة الثقيلة بكل أنواعها ، و ذلك علي الرغم من كل المحاولات التي بذلت و البحوث التي أجريت علي الأسلحة الصغيرة و مستهدفة خفة الوزن و دقة التصويب و التحكم بالنيران .

و مع بداية القرن الحادي و العشرين و تلبية للحاجات العملية التي لم تكن مطروحة من قبل علاوة علي ضرورة مواكبة المشتغلين بصناعة الأسلحة الصغيرة بمكافحة التشويش علي المسدسات و البنادق و الرشاشات ، التي تعتمد في أدائها و تسييرها علي نسبة مرتفعة من الأجهزة الإلكترونية لتقاوم تأثيرات الأوضاع البيئية التي تكثر فيها الوحول و الأمطار كالمناطق الإستوائية ، الرمال و الغبار كالمناطق الصحراوية .

المطلب الثاني : تعريف الاسلحة الصغيرة (1):-

في آخر تعريف للأسلحة الخفيفة و الصغيرة و الذي أقره ((معهد الأمم المتحدة لنزع السلاح UNDIR)) ذكر أنها هي التي تضم المسدسات و البنادق الهجومية و الرشاشات و البنادق الآلية و نصف الآلية ، إضافة إلي القوافذ الصاروخية و المحمولة المضادة للطائرات أو الدبابات و الألغام .

أما عن مصادر الأسلحة الخفيفة و الصغيرة فهي تأتي من مصادر داخلية أو خارجية ، أما المصادر الداخلية فتتمثل في مخازن الجيوش و الشرطة و الأمن عندما تتعرض لهجمات من جماعات العنف المسلح أو تفكك بعض الجيوش كما حدث في الاتحاد السوفيتي السابق .

(1) (www.arabic.military.com) اللواء صلاح سويلم ، دراسة حول تجارة السلاح ،

و تتمثل المصادر الخارجية في الأسلحة التي تدفع بها من الخارج بقصد زعزعة الأمن و منأواة السلطات الحاكمة ، أو عن طريق السماسرة و التجارة غير المشروعة علي المستوي الدولي .

المطلب الثالث : تجارة السلاح (1):-

يمكن تعريف تجارة السلاح بأنها بيع السلاح بأنواعه و أشكاله المختلفة من الصانع الي المشتري مباشرة ، أو قد تكون بواسطة طرف آخر ، بشكل علني أو سري ، أو قد تكون ما بين أطراف آخرين و تتم بطريقة سرية و غير مشروعة .

و يقودنا هذا التعريف إلي التمييز ما بين نوعين من تجارة السلاح :-

1/ **تجارة علنية** ، و متعارف عليها ما بين الدول ، و ضمن شرعية القانون التجاري و الدولي ، وفق شروط و عقود ما بين البائع و المشتري ، و بأسعار متفق عليها عالمياً أو وفق صفقات معينة تخضع لقانون العرض و الطلب و السياسات و المصالح الدولية و استراتيجياتها القريبة أو البعيدة ؛ مثال لذلك : محلات بيع الأسلحة في ولاية الخرطوم .

2/ **التجارة السرية** : و تتم بطرق مختلفة وهي غير مشروعة و غير قانونية يمكن أن يتوفر لها الدعم من بعض الدول أو مراكز القرار مما يسهم في نجاحها وازدهارها و ذلك وفق أهداف و أجندة خفية تدعمها بعد مصادر القوة في العالم .

(1) د. أحمد علو ، مجلة الجيش اللبناني ، العدد 305 ، تشرين الثاني 2010 م .

المبحث الثالث

المفاهيم المتعلقة بامتلاك السلاح و مفهوم ثقافة السلاح

مفهوم امتلاك الاسلحة في المجتمع السوداني :-

نجد أن مفهوم و امتلاك و ثقافة حمل السلاح في مجتمع ولاية الخرطوم يرتبط بعدة أسباب و ذلك لتكوين المجتمع لعدة ثقافات و عادات و تقاليد المجتمع القروي الذي أتت أو نزحت منه هذه المجموعات لأي سبب سواء حرب أو دراسة أو عمل أو للإقامة و هذه المجتمعات السودانية معروفة بحمل السلاح الأبيض أو السلاح الخفيف أو العصا أو غيرها و يرجع لعدة أسباب :-

1/ قيم وثقافات النازحين :-

نجد أن غالبية المناطق الطرفية تكون انشأت بطريقة عشوائية و يقطن فيها عدد من النازحين من الولايات التي تعاني من الحرب ، و ثقافة و قيم هذه المجتمعات هي حمل السلاح في الصراع أو تخزينه في المنزل و ذلك كمظهر يعبر عن الرجولة أو لإستخدامه في أغراض أخرى كالأعراس أو التعبير عن الشرف .

2/ الحماية :-

تستخدم القبائل الرعوية في أقصى شرق الولاية الأسلحة لحماية مجتمعاتها و ثرواتها الحيوانية والمعدنية و يري القرويون أن أطراف هذه الولاية بعيدة تماماً عن سلطة الشرطة و الأمن و ذلك لأسباب جغرافية و بيئية تمنع من وصول الأمن إليها .

3/ معاشي الخدمة العسكرية وإمتلاك الاسلحة ((مرافيت القوات النظامية)) :-

وتمتلك مجموعة من هذه الشريحة أسلحة خاصة كانت معاهم أثناء الخدمة و لم يكن يسألون عنها لأنهم أفراد نظاميين من حقهم أن يحملوها حماية لأنفسهم و عند إحالتهم للمعاش يستمرون في حملها و بدون ترخيص و يمكن أن يقوموا ببيعها أو إستخدامها في أي جريمة أو إستخدامها بواسطة أي شخص أو قريب .

4/ رجال الأعمال و أصحاب العمل و السياسين :-

وهذه الطبقة تحتاج للسلاح أحيانا للحماية و أغلبه للزينة أو التفاخر أو حب التملك أو هواية و يستطيع الانسان أن يمتلكها و يتفاخر بها امام أهله و مقريه و نجد أن منح ترخيص لهذه المجموعة لا تتشدد لهم الدولة لأنهم أصحاب مال و يمتلكون ذلك السلاح لحماية مالهم أو يكون هدية من شخص مقرب لهم .

5/ مهربي المخدرات :-

جريمة المخدرات هي من أخطر الجرائم بعد تجارة السلاح و ذلك لارتباط جريمة السلاح بتجار المخدرات و تعتبر جريمة المخدرات ممنوعة في جميع انحاء العالم و تجار المخدرات لا بد لهم من قوة مسلحة لحمايتهم و مصالحهم و بسبب أن تجارة المخدرات تكسب مالا كثيراً ، و قد نجد أن هنالك علاقة قوية بين تجارة المخدرات و إستخدام السلاح غير المشروع .

6/ الجهل و الأمية :-

الجهل و الأمية هي أساس الجريمة حيث أن كثير من الذين جاءوا نازحين ليس لديهم مستوى تعليمي و بالتالي نجدهم يتمسكون جداً بحمل السلاح ، شراء السلاح ، وبدون اي وعي بمخاطر السلاح غير المشروع .

7/ القوات التي أبرمت اتفاقيات سلام مع الدولة :-

تسمى هذه القوات غير النظامية ((المتمردين)) الذين كانوا يقاتلون الحكومة بأسلحة صغيرة و ثقيلة و عقدوا اتفاق مع الحكومة بمقابل منحهم بعض التنازلات في السلطة ، فهؤلاء يحضرون بأسلحتهم و قواتهم الي الخرطوم و يحتفظون بأسلحتهم مما يسبب إخلالاً بالأمن و الاستقرار في الولاية ، مثال : أحداث المهندسين .

نجد أن معظم الأسلحة التي توجد لدي بعض أفراد المجتمع غير مشروعة و تتسبب في الكثير من الجرائم و الاذي الجسيم لأفراد الأسرة أولاً و ذلك لسوء استخدامها و تخزينها و عادة ما تصل لأيدي النساء و الأطفال و تتسبب في حوادث القتل الخطأ أو تستخدم في بعض المشاجرات العائلية و تكون النتيجة قاتلة .

أما استخدامها علي نطاق المجتمع فنجد أن التشديد و المراقبة من قبل الشرطة يقلل من استخدامها عادة و لكن ذلك لا يمنع من انفجار الموقف عند حدوث صدامات قوية بين القبائل المختلفة.

الفصل الثاني : أسباب و عوامل وآثار إنتشار السلاح

المبحث الاول : أسباب إنتشار السلاح غير الشرعى في ولاية الخرطوم

المبحث الثاني : العوامل المساعدة و المؤثرة علي إنتشار السلاح

المبحث الثالث : آثار إنتشار السلاح علي الأمن القومي و علي الدولة

الفصل الثاني

أسباب و عوامل و آثار انتشار السلاح

المبحث الاول

المطلب الأول : أسباب إنتشار السلاح غير الشرعى فى ولاية الخرطوم

من السمات المعروفة لدي السودانين أن يحمل الرجل عصاه أو حريته أو سيفه أو سكينه كلما خرج للسفر أو لزيارة أصدقائه أو أقاربه و تعتبر هذه الأسلحة التقليدية بسيطة لدي بعض زعماء القبائل للدفاع عن المال و النفس و العرض مثل المثقفين ، المعلمين . و انتقلت هذه العادات و التقاليد إلي العاصمة نتيجة للنزوح و الحروب التي اندلعت في الولايات المحيطة بولاية الخرطوم .

كما أن ظاهرة حمل السلاح تعتبر سلوكاً غير حضاري له انعكاساته و مخاطره السالبة علي الأفراد و الأسرة و المجتمع بشكل عام كما يؤثر سلباً علي التنمية و الاقتصاد و تشكل هذه الظاهرة قلقاً للسكينة العامة و تعدياً لأمن و حريات المواطن التي ينعم بها و كفلها له الدستور و القانون .

من أسباب انتشار السلاح غير المرخص في ولاية الخرطوم :-

1- أسباب تاريخية :-

- تعرض السودان لغزوات عديدة فألف الناس إستعمال السلاح الناري و أصبح ضمن مقتنيات كثير من الأسر السودانية كتراث و إرث .
- تطور الخلافات الاقتصادية وحياسة الأراضي إلي نزاعات مسلحة بين القبائل أستعمل فيها السلاح الناري لتصفية الحسابات ، وظل السلاح يشكل أحد المقتنيات لإثبات الوجود و الدفاع عن الأسرة في القبيلة .

2- أسباب نفسية :-

- انتشار صراعات قبلية في بعض المناطق خلف هواجس دفعت الناس لحمل السلاح .
- وجود سلاح عند بعض الكيانات القبلية يشكل أداة ردع .
- زيادة المنعة الشخصية و القبلية كساتر نفسي يومي بالقوة .

2- أسباب أخرى:-

1-الفقر و الاوضاع الاجتماعية :-

تزايد حدة الفقر و المرض و العلل المتصلة به من عطالة و تشرد أوجدت أوضاعاً سيئة دفعت بعض الناس وأوحت لهم دخول عالم تجارة السلاح ذات العائد المجزي السريع .

2-الخلل في مخازن السلاح الحكومية :-

تفقد التقارير الرسمية و غير الرسمية بتسرب اعداد كبيرة من السلاح الذي يملكه الحكومة الي أيادي غير مصرح لها بحمله ... و قد ساهم هذا السلاح في انتعاش السلاح بما في ذلك عاصمة البلاد.. و قد درج بعض أفراد القوات النظامية في المناطق المتأثرة بالنزاعات المسلحة بإيجار السلاح لبعض الخارجين عن القانون لتنفيذ مخططاتهم الإجرامية و من ثم إقتسام العائد المادي⁽¹⁾.

3-سهولة الحصول علي السلاح و تجميع أنواعه و عياراته المختلفة بأسعار مجزية لمن يطلبها.

¹ مصطفى محمد صالح ، التجاني .الصراع القبلي في دارفور و تداعياته مرجع سبق ذكره ، ص 56

4- شعور المواطنين بعجز الدولة عن توفير الأمن و الحماية لهم و لممتلكاتهم من عصابات النهب لذلك يعتمد المواطن علي حماية نفسه بنفسه و يموت دفاعاً عن ماله و عرضه .

5- عدم السيطرة علي الحدود و خاصة الدول و الولايات التي فيها حروب.

6- كثرة جرائم المخدرات مؤشر لانتشار السلاح و ذلك لحماية التجار و المروجيين لبضاعتهم و عملهم غير المشروع و بحيازة السلاح و كذلك التجارة فيه .

7- فساد المسؤولين عن مناطق العبور بمرور شحنات كبيرة من السلاح الخفيف للتجار به و ظهر هذا في الآونة الأخيرة عند ضبط كميات من المسدسات داخل تنكر و قود بمنطقة الخرطوم شرق و شرق النيل⁽¹⁾.

8- عدم تركيز الدولة علي السلاح غير المشروع في الولاية او العاصمة و عمل انيام و حملات مشتركة لضبطها و تقنينها إلا في الآونة الأخيرة التي بدأت في الولايات الحدودية .

المطلب الثاني : مصادر السلاح :-

وجد السلاح طريقه إلي أيدي المواطنين عن طريق وسائل و مصادر جزء منها أو أغلبها قد يكون خارج الخرطوم و يأتي إلي الخرطوم عن طريق التهريب و من هذه الوسائل :-

1/ تجار الأسلحة من بعض دول الجوار نتيجة الحروب و التمرد الداخلي .

2/ أحياناً يتسرب السلاح الذي بحوزة الوحدات الحكومة الي بعض القبائل في حالة

نشوب معارك قبلية .

¹ محكمة جنايات الخرطوم شمال - 2016م

يعد البعد الخارجي من أهم أسباب عدم الإستقرار و تأجيج النزاعات و الحروب و جرائم النهب و العنف و يتمثل في الصراع الليبي السوداني و المصري السوداني قبل المصالحة الوطنية السودانية عام 1977م و أصبح منذ ذلك التاريخ بمقدور المواطن العادي أن يتحصل علي السلاح الناري الحديث⁽¹⁾ .

و قد عرف قانون الأسلحة و الذخيرة و المفرقات لسنة 1986م تعديل 1991م في المادة 3 كلمة أسلحة بانها " تشمل الأسلحة النارية و الذخيرة و المفرقات به يحدده سلاح الاسلحة بقوات الشعب المسلحة " .

وقد استثنى قانون الأسلحة و الذخيرة بعض الأسلحة من المادة (3) بقوله " لا ينطبق احكام هذا القانون علي الأسلحة الاتي ذكرها :-

أ/ الأسلحة المخصصة لاستعمال القوات النظامية و المخصصة لاستعمال قوات الحكومات الموجودة في السودان بموافقة حكومة السودان .

ب / الأسلحة الموجودة علي ظهر سفينة مبحرة داخل المياه الإقليمية لجمهورية السودان أو داخل طائرة في الأجواء السودانية بموافقة حكومة السودان .
و ايضاً حذر القانون من استيراد أي سلاح بدون ترخيص في المادة 4 من القانون و جاء النص كالآتي :-

1-لايجوز استيراد أي سلاح إلا بموجب ترخيص صادر من السلطة المرخصة مسبقاً.

2-تصادر أي أسلحة يتم استيرادها دون الحصول علي ترخيص قبل الاستيراد .

(1)تجاني مصطفى محمد صالح ، الصراع القبلي في دارفور و تداعياته ، الخرطوم:شركة مطابع العملة ، ، ص 66 .

3- لا يجوز إصدار أو ترخيص لأي شخص إستيراد أسلحة بغرض الإتجار فيها ما لم يكن لدي الشخص رخصة تجارية للأسلحة .

و لقد حددت المادة 10 من نفس القانون أنواع محددة من الأسلحة يجوز استيرادها و هي:- (1)

1-المسدسات الأتوماتيكية عيار 6.35 ملم .

2-المسدسات العادية عيار 32 ملم .

3-بنادق الرصاص عيار 200 - 275-375 - 403 ملم

4-بنادق الرصاص عيار 30.6 - 322 - 270 - 258 ملم .

5-بنادق خرطوش عيار 12 - 156 - 20 - 28 ملم .

6-بنادق مورش عيار 22 ملم .

7-مسدسات الهواء عيار 22 ملم .

8-بنادق هواء عيار 22 - 177 ملم .

و لقد منع قانون الأسلحة و الذخيرة حيازة السلاح الناري بعد الحصول علي رخصة مسبقة لذلك السلاح في المادة 1/26 و جاء به " لايحوز لاي شخص أن يحوز أو

يحمل سلاح ناري مالم يكن لديه رخصة سارية المفعول من السلطة المختصة

تخوله حيازة السلاح أو حمل ذلك السلاح ."

و جاءت العقوبات في القانون كآآتي :-

1-السجن لمدة لا تقل عن سنتين أو الغرامة .

(1)قانون الاسلحة و الذخيرة و المفرقات لسنة 1986 تعديل 1991م ، م 10 .

2-الإعدام أو السجن لمدة لا تقل عن عشرة سنوات أو الغرامة في المناطق التي يحددها رئيس الجمهورية بأمر منه و قد طبقت هذه الفقرة بولايات دارفور نسبة لكثرة استعمال السلاح في أحداث الاحتراب القلبي هناك .

المبحث الثاني

العوامل المساعدة والمؤثرة علي انتشار السلاح

تتفاوت العوامل وتتعدد فيما يختص بانتشار السلاح في منطقة ما ، لا سيما أن هنالك مجموعة من العوامل تتكامل لإرتكاب جريمة ما ، يبرز عامل إنتشار السلاح فيها عاملاً مؤثراً في تكامل الجريمة، إذا أنه يسهل من عمليات التهديد المباشر لتنفيذ جريمته مستنداً على قوة السلاح ومعرفة الضحايا بمدى تأثير السلاح فيرضخ وينفذ الجاني جريمته ،هنالك عدة عوامل تساعد علي انتشار السلاح منها :-

- 1/ عدم تعاون المواطنين مع الشرطة و كل الأجهزة الأمنية الأخرى بالمعلومات الكافية عن العصابات و المجرمين المسلحين و أماكن تواجدهم خوفاً علي حياتهم حيث أنها لا تتردد في قتل كل من تسول له نفسه للتبليغ عنها للشرطة .
- 2/ استغلال ضعاف النفوس من المسؤولين بحكم وظائفهم لحمل أسلحة أو التجارة بها .
- 3/ ضعف الوازع الديني وسط بعض الأفراد و خاصة المناطق الطرفية لولاية الخرطوم و جهلهم بالقانون و مخاطر حمل السلاح غير المرخص .
- 4/ عدم وجود رقابة علي الأسلحة المرخصة و غير المرخصة و تسجيلها و التحري الدقيق عن من يحوزون السلاح و علاقاتهم و عملهم و أماكن سكنهم و ذلك لمعرفة كمية السلاح المشروع من غير المشروع و كيفية جمعه أو إستخدامه و ربطه بالجرائم التي تقع في المنطقة أو المحلية .

5/ استسلام الضحايا دون مقاومة لأي قاطع طريق حتي لو كان يحمل فأساً
اعتقاداً منهم بأنه أحد أفراد العصابة ، لهذا قد يعترض شخص واحد يحمل فأس
لركاب عربة بأكملهم دون خوف أو تردد.

6/ بعد نقاط الشرطة عن مواقع الأحداث و ضعف أجهزة الاتصال و ذلك
لتلافي الجريمة من الوقوع و ضبط الأسلحة عند توفر المعلومات و نجد أن
ولاية الخرطوم تتميز بمساحة كبيرة و عدد 7 مليون نسمة في تعداد 2008م
ومساحتها 22.122 كم مربع⁽¹⁾ و هذا مما يصعب السيطرة علي جميع
المحليات أو الأحياء .

7/ ضعف امكانيات الشرطة و مستوي التسلح و كذلك ضعف المعينات من
وسائل الاتصال والمواصلات⁽²⁾ .

8/ ضعف القانون و العقوبات غير الرادعة للمجرمين و تجار السلاح و عدم
تشديدها في جرائم المرأة و الطفل .

9/ هنالك آثار أمنية و جنائية علي المواطن نتيجة لانتشار السلاح مع
الاستعمال الخاطي للأسلحة و انعدام الوازع الديني و التربية الوطنية التي تدفع
المواطن لعدم استخدام او حيازة السلاح غير المرخص .

⁽¹⁾ www.marefa.org

⁽²⁾ تجاني مصطفى محمد صالح ، مرجع سابق ، ص 118-119 .

10/ لعب التمرد دوره الاكبر في دخول السلاح الناري للمتمردين و المواطنين علي حد سواء غير الكنيسة و بعض المنظمات الأجنبية تحت ستار التبشير الديني و المعونات الغذائية و الإنسانية(1) .

11/ وجود المشكلات القبلية في أطراف ولاية الخرطوم وعدم احتوائها بالسرعة المطلوبة و تنفيذ القانون علي كلا الطرفين و استرداد حقوقهم مما يشجع علي امتلاك السلاح .

(1) المرجع نفسه ص 120

المبحث الثالث

آثار انتشار السلاح علي الأمن القومي و علي الدولة

الآثار و النتائج المترتبة علي انتشار السلاح في ولاية الخرطوم :-

لم نسمع في القوانين الوضعية أو الشرائع السماوية أن السلاح زينة الرجل هذا تخلف لأن المنطق يقول أن العقل زينة الرجل و السلاح لا يحمل إلا للغرض الذي صنع من أجله و هو القتل و لهذا يستخدم في الحروب أو متابعة العصابات و المجرمين و المخلين بالأمن و السكينة العامة أثناء المهام الموكلة لهم و بالمقابل يتسلح به الخارجون عن القانون من عصابات و مليشيات و هؤلاء هم المعضلة لأنهم يحملون أعمالهم المشبوهة و مخالفة القوانين و النظام .

المطلب الأول : الآثار السالبة في المجال الاجتماعي :-

إن الآثار السالبة لجرائم السلاح غير المشروع أكثر تشابكاً من غيرها و أبعد تأثيراً في الآتي:-

- 1-فقدان الطمأنية العامة بين أبناء الولاية و أسرهم لعدم القبض علي المتهمين في بعض الجرائم أو عدم السيطرة علي التفلاتات الأمنية مثال :احداث سبتمبر رفع الوقود و أحداث موت جون قرنق ، وأحداث خليل⁽¹⁾ .
- 2-من أبرز الآثار السالبة هي العنف بكل أشكاله و أنواعه عنف أسري ، و عنف جامعي و عنف أسري .

(1) تجاني مصطفى محمد صالح المرجع السابق ص 125

3- كثيراً ما تترك هذه الظاهرة أيتام و أرامل و مشردين يفقدون ذويهم بسبب هذه الظاهرة ،
ولقد ظهرت نتيجة لهذه الظروف بؤادر بعض السلوكيات الإجتماعية السالبة .

المطلب الثاني : الآثار السالبة في مجال التعليم :-

لا يختلف اثنان أن ظاهرة انتشار السلاح في ولاية الخرطوم التي تكتظ بعدد كبير من
الطلاب و الجامعات و المدارس ستؤدي لوضع لا يحمد عقباه علي الأجيال القادمة .
و الناظر لحال الجامعات و المدارس في الأونة الأخيرة التي أصبحت تتسم بالعنف و
الفوضى و التسليح التقليدي و الحديث في الجامعات و الداخليات و الذي أزهد عدد من
الأرواح و عطل حركة التعليم و الأمن و الاستقرار داخل مؤسسات التعليم نماذج :
جامعة الخرطوم 2016م ، جامعة الاهلية ، وداخلية جامعة الخرطوم 2017م ، جامعة
بخت الرضا 2017م⁽¹⁾ .

كل ذلك له أثر سالب في عزوف الطلاب عن الدراسة و تدهور المستوي التعليمي و
تشويه صورة الجامعات السودانية و تأخير الطلاب الذي يؤجل تخرجهم منها مما
يضطرهم الي البحث عن وظيفة هامشية بعد هدوء الاوضاع و خسارة التعليم لمبالغ
كبيرة في الصيانة بدلاً من انفاقها في علاج و دعم الطلاب الفقراء ، أو عمل برامج
يستفيد منها الطلاب .

المطلب الثالث : الآثار السلبية في مجال الاقتصاد :-

1/ إن المستهدف الأول من قبل مستخدمي السلاح غير المشروع والمجرمين الذين
يقومون بارتكاب جرائم النهب و الخطف و السرقة هم الأجانب و المستثمرين و هذا مما

(1) المرجع السابق ص 126 .

يعيق التنمية و هروب المستثمرين الأجانب من السودان مما يفوت كثير من الفوائد التي كانت سوف تعود له منهم .

2/ إن السلاح غير المشروع قد يأتي عن طريق التهريب و هذا يؤدي إلي الإضرار بالاقتصاد .

3/ إن تجارة السلاح غير المشروع تخرج عن سوق المنافسة و يكون هنالك سماسرة و وسطاء و تظل سرية و نجد دائماً أرباحها تكون كبيرة مما يزيد من تضخم ميزانية الدولة.

4/ ترتبط ارتباطاً مباشراً تجارة السلاح بتجارة المخدرات و جريمة غسل الأموال التي تعتبر من الجرائم التي تؤثر بشكل مباشر علي الاقتصاد .

المطلب الرابع: الآثار السالبة في المجال الأمني :-

إن الهدف الأساسي للحكومات هو تحقيق الأمن و الاستقرار و الرفاهية للمواطن ، لكن انتشار السلاح غير المشروع يؤدي إلي آثار منها :-

1/ عدم وجود استقرار أمني في الولاية و بالتالي شيوع الفوضى و المشاكل و النزاعات .

2/ ازدياد جرائم القتل و النهب و الأذي الجسيم و الابتزاز و ذلك باستخدام السلاح غير المشروع .

3/ استخدام جماعات معارضة للسلاح في تحقيق مآربها للوصول للسلطة .

الفصل الثالث : علاقة السلاح غير المشروع بالجرائم ووسائل المكافحة

المبحث الاول : علاقة انتشار السلاح بازدياد الجرائم (الابتزاز و الارهاب و النهب
والسرقة و الحرابة)

المبحث الثاني : دور المجتمع في منع انتشار السلاح

المبحث الثالث : الواجب الوطني لمنع انتشار السلاح

الفصل الثالث

علاقة السلاح غير المشروع بالجرائم الخطرة ووسائل المكافحة

المبحث الاول

علاقة انتشار السلاح بازدياد الجرائم الخطرة (الحراية و النهب و الابتزاز و الارهاب و السرقة)

المطلب الأول: جريمة السرقة:

نص المشرع السوداني علي أركان جريمة السرقة في المادة 174 من القانون الجنائي لسنة 1991 .

من يرتكب جريمة السرقة ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة أو بالجلد بما لا يجاوز مائة جلدة .

من خلال هذا النص يتضح لنا أن أركان هذه الجريمة هي أن يكون المال محل الجريمة مالاً منقولاً ، مملوكاً للغير وفي حيازته وأن يأخذه الجاني دون رضا المجني عليه مع سوء القصد. وقد عرف القانون الجنائي السوداني المنقول في إطار تعريف العقار فنص في المادة 3 علي أن العقار هو الارض وما يتصل بها إتصال قرار وما عداه فهو منقول ، أما سوء القصد فهو الفعل الذي يتم بقصد الحصول على كسب غير مشروع للجاني أو لغيره ، أو بقصد تسبب خسارة غير مشروعة لشخص آخر

وعقوبة السرقة الحدية في الشريعة الإسلامية هو قطع اليد لقوله تعالى: [وَالسَّارِقُ

وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا] (1) ولما روى البخاري عن عائشة قالت : « قَالَ ع : »

(1) المائدة / 38.

تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا «(1) و روي عن النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: « أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»(2).

ولما روي عن عائشة : « إِنْ النَّبِيِّ عِ قَطَعَ يَدَ امْرَأَةٍ ، قَالَتْ عَائِشَةُ وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَارْفَعْ حَاجَتَهَا إِلَى النَّبِيِّ عِ فَتَابَتْ وَحَسَنْتَ تَوْبَتَهَا »(3).

المطلب الثاني: جريمة الحرابة:

يقول الله تعالى: [إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ] (4).
فهذه الآية نزلت في قطاع الطرق سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين، لأنها عامة ولا يوجد ما يخصصها بالمسلمين.

وأما قوله تعالى: [إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ] (5) فإنها لا تدل على أنها خاصة بالمسلمين، لأن التوبة هنا هي التوبة عن قطع الطريق، وهي تكون في المسلمين وغير المسلمين، فهي عامة ويؤيد ذلك ما ورد من أن سبب نزول هذه الآية قصة العريبيين وكانوا ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الرعاة واستاقوا إبل الصدقة، فبعث النبي

(¹) رواه البخاري في صحيحه عن عائشة أم المؤمنين، باب قول الله تعالى: [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا] ، (2492/6) واللفظ له. وصحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة، ونصابها، بلفظ « كان رسول الله ع يقطع السارق في... »، وصحيح ابن خزيمة (9/1)، وصحيح ابن جبان (309/10)، وسنن الترمذي (50/4)، وسنن البيهقي الكبرى (254/8)، وسنن أبي داود (136/4)، والسنن الكبرى (337/4).

(²) صحيح البخاري (1366/3) وصحيح مسلم (1315/3).

(³) صحيح البخاري (2493/6).

(⁴) المائدة/ 33.

(⁵) المائدة/ 34.

ع من جاء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وألقاهم في الحرة حتى ماتوا، قَالَ
أنس (1) : « فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: [إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ] » (2) .

وتنص المادة 167 من القانون الجنائي لسنة 1991 م على الآتي :

" يعد مرتكباً جريمة الحرابية من يهرب العامة أو يقطع الطريق بقصد ارتكاب جريمة
علي الجسم أو العرض أو المال شريطة أن يقع الفعل :-

1- خارج العمران في البر أو البحر أو الجو أو داخل العمران مع تعذر الغوث .

2- باستخدام السلاح أو أي مادة صالحة للايذاء أو التهديد بذلك ."

كما جاءت عقوبة الحرابية في المادة 168 كما يلي :-

أ / بالإعدام أو الإعدام ثم الصلب إذا ترتب علي فعله القتل أو الاغتصاب .

ب / بقطع اليد اليمني و الرجل اليسري إذا ترتب علي فعله الأذي الجسيم أو سلب مال
يبلغ نصاب السرقة الحدية .

ج / بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات نفيّاً في غير الحالات في الفقرتين (أ) و (ب) .

كما حددت حالات سقوط الحرابية في المادة 169 و جاء النص : - (3)

1- تسقط عقوبة الحرابية اذا ترك الجاني باختياره ماهو عليه من حرابه و أعلن توبته قبل

القبض عليه .

(1) هو أنس بن مالك بن النضر ، صحب النَّبِيِّ ﷺ أتم الصحبة، ولازمه أكمل ملازمة وخدمه إلى أن التحق بالرفيق الأعلى، وغزا معه وبابح تحت
الشجرة ، له (2286) حديثاً وهو من آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة 91هـ. انظر سير أعلام النبلاء (395/3) وتهذيب التهذيب (376/1).
والأعلام (24/2).

(2) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (2495/6) ومسلم (1296/3) وأبو داود في السنن (128/4).

(القانون الجنائي السوداني - 1991م 3)

2- لا يخل سقوط عقوبة الحرابة بجوز الحكم عل الجاني بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات .

المطلب الثالث: جريمة النهب :-

اصطاح مواطنوا ولاية الخرطوم علي تسمية الذين يقومون بالنهب بمجموعات متقلته و تسمي (بالنقيرز) و توجد في أطراف ولاية الخرطوم و هي جماعات ترتكب جرائم النهب و السرقة و الأذي الجسيم .

وينص في القانون الجنائي في المادة 175 /أ علي الاتي :-

- يعد مرتكبا جريمة النهب من يرتكب جريمة السرقة أو السرقة الحدية مع استعمال القوة الجنائية أو التهديد بها عند الشروع في الجريمة أو اثنائها أو عند الهرب " .

- من يرتكب جريمة النهب يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات بالإضافة الي اي عقوبة أخرى مقررّة لما يترتب علي فعله .

النهب جريمة جنائية في القانون الجنائي السوداني لها أفراد يقومون بأدوار مختلفة في المشروع الإجرامي ، فهناك من يقوم بتحديد موقع ارتكاب الجريمة و طريقة ارتكابها و من يؤمن الموقع علي ارتكابها و من يؤمن الانفلات و الهرب بالمال و من هنا نقول أن النهب جريمة تدخل في إطار الجريمة المنظمة (organized crime) مثل شبكات المافيا في إيطاليا ، النهب المسلح في مرحلته بعد تطور ، و شبكات الإجرام أو العصابات المتقلته في أطراف الخرطوم تسمي النقيرز ، و لارتكاب جريمة النهب لابد من عناصر :- (1)

(1)أ.د/ محمد الفاتح اسماعيل ، شرح القانون الجنائي ، الخرطوم: 2014م ، ص 307 .

- 1- أن يرتكب جريمة السرقة التعزيرية أو السرقة الحدية ،
 - 2- أن تستعمل القوة الجنائية أو يهدد باستعمالها أثناء الشروع في ارتكاب إحدى الجريمتين أو عند الهرب ،
 - 3- أن يكون استعمال القوة الجنائية أو التهديد باستخدامها بقصد إتمام المشروع الإجرامي .
 - 4- هنا نجد أن ارتكاب جريمة النهب و غالباً يكون في أطراف ولاية الخرطوم سواء بالسلاح الأبيض أو سلاح صغير أو خفيف و القصد منه القاء الرعب و الخوف في نفس الضحية أو المجني عليه و مثال : ملثم الصيدليات 2017م⁽¹⁾.
- المطلب الرابع: جريمة الابتزاز :-**

نص القانون الجنائي في المادة 176 :

- يعد مرتكباً جريمة الابتزاز من يبعث قصداً في نفس شخص خوف الإضرار به أو بأي شخص آخر و بذلك يحمله بسوء قصد علي أن يسلم له أو لغيره أي مال أو سند قانوني .
- من يرتكب جريمة الابتزاز يعقب بالسجن مدة لا تجاوز سنتين أو الغرامة أو بالعقوبتين معاً
- إذا كانت جريمة الابتزاز قد ارتكبت بالتخويف بالموت أو الاذي الجسيم أو بالخطف بالإتهام بجريمة عقوبتها الإعدام ، يعاقب الجاني بالسجن مدة لا تجاوز 7 سنوات و تجوز معاقبته بالغرامة .

(1) هاجر سليمان ، صحيفة السوداني ، 2017/3/1 م .

و نجد أهم عنصر لوقوع جريمة الابتزاز هو وضع المجني عليه في خوف الإضرار به أو بأي شخص آخر و الضرر كما هو معروف في المادة الثالثة من القانون الجنائي " يعني أي أذي يقع بالمخالفة للقانون يصيب الشخص في جسمه أو صحته العقلية أو النفسية أو في عرضه أو ماله أو سمعته "(1)

فنجد أن جريمة الابتزاز في ولاية الخرطوم تتم أحياناً بسلاح خفيف أو صغير غير مشروع و ذلك لبعث التهديد أو الخوف لأخذ مال منقول من أي شخص بقوة السلاح و تهديده .

و نجد أن جريمة الابتزاز أيضاً ترتبط بجريمة انتحال صفة الموظف العام المادة 93 من القانون الجنائي و تنص علي الآتي : " من ينتحل بسوء قصد شخصية موظف عام أو يزعم أو يتظاهر بانه كذلك أو يتزيا بزي موظف عام ، يعاقب مدة لا تجاوز سنتين أو الغرامة أو العقوبتين معاً .

المطلب الخامس : الجريمة الارهابية :- (2)

"عرفت المادة 3 من قانون مكافحة الإرهاب بأن الإرهاب " يقصد به كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالأموال العامة أو الخاصة أو بأحد المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد

(1) القانون الجنائي لسنة 1991 ، المادة 3 .

(2) قانون مكافحة الارهاب السوداني لسنة 2001م ، المادة 2 و 5 و 6 .

الموارد الوطنية أو الإستراتيجية القومية للخطر " الجريمة الإرهابية " يقصد بها اتيان أي فعل أو الشروع فيه يرتكب تنفيذاً لقصد إرهابي ويشمل الأفعال والجرائم الإرهابية المنصوص عليها في الاتفاقيات التي وقعت عليها حكومة جمهورية السودان وصدق عليها وفق أحكام الدستور عدا ما تم استثناءه أو التحفظ عليه⁽¹⁾ .

الجرائم الإرهابية:

كما نصت المادة 5 من قانون مكافحة الإرهاب بأن الجرائم الإرهابية هي: كل من يقوم أو يحرض أو يشرع في القيام أو يسهل فعلاً أو قولاً أو نشرًا بارتكاب فعل تنفيذاً لغرض إرهابي على الدولة أو أمنها الاجتماعي أو رعاياها أو ممتلكاتها أو مرافقها أو منشأتها العامة أو الخاصة بارتكاب جريمة إرهابية أو سياسية يعاقب عند الإدانة بالإعدام أو السجن المؤبد.

منظمات الإجرام الإرهابية :

كما نصت المادة 6 علي المنظمات الإرهابية : كل من يدير أو يحرض أو يشرع أو يشارك في إدارة أو يسهل قولاً أو فعلاً أو نشرًا في إدارة شبكة منظمة ومخططة لارتكاب أي جريمة أو جرائم إرهابية سواء كانت هذه الشبكة تعمل على نطاق السودان أو على النطاق الخارجي أو على نطاق أي ولاية من ولايات السودان أو مدينة أو قرية أو أي مكان محدد تقيم فيه جماعة معتبرة بحيث يشكل فعله خطراً على النفس أو المال أو على الطمأنينة العامة , يعد مرتكباً جريمة إرهابية ويعاقب عند الإدانة بالإعدام أو السجن المؤبد.

¹ محمد الفاتح اسماعيل ، شرح القانون الجنائي المرجع السابق ص 312

نجد أن عند ضبط كمية من الأسلحة في ولاية الخرطوم في حيازة شخص أو مجموعة يتم فتح بلاغ تحت المواد 5 و 6 من قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2001م وتم تخصيص محاكم خاصة لمحاكمته و هي محكمة الإرهاب 1 و 2 في ولاية الخرطوم و تم ارفاق نماذج ف الفصل الرابع بذلك .

كما نص قانون الأسلحة و الذخيرة والمفرقات لسنة 1986م علي مواد حيازة السلاح في المادة 26 و الذخيرة في المادة 44 و تنص علي الآتي :-

المادة : (26) لا يجوز لأي شخص أن يحوز أو يستعمل أو يحمل أي سلاح ما لم تكن لديه رخصة سارية المفعول من السلطة المرخصة، تخوله حيازة أو استعمال أو حمل ذلك السلاح ما عدا الحالات الآتية: (أ) الأسلحة المودعة في مخزن عام أو خاص، (ب) الأسلحة العابرة، (ج) الأسلحة التي يتم شراؤها للتصدير الفوري، (2) على الرغم من أحكام البند (1) يجوز للسلطة المرخصة منح ترخيص مؤقت لمدة شهر لحيازة واستعمال سلاح لأي زائر أجنبي دخل السودان بطريقة مشروعة على أنه إذا تجاوزت مدة إقامة ذلك الزائر الشهر يجب عليه أن يحصل على رخصة لحيازة سلاح وفقا لأحكام هذا القانون. وتبين المادة 44: (1) يعاقب أي شخص يرتكب أي مخالفة من المخالفات المذكورة في العمود الأول من الجدول الملحق بهذا القانون بالعقوبة المحددة لتلك المخالفة في العمود الثالث من نفس الجدول. (2) في حالة إدانة أي شخص بمخالفة لأحكام هذا القانون إضافة للعقوبة المقررة يجوز للمحكمة أن تصدر أمرا بإلغاء الترخيص وأن تصدر الأسلحة التي ارتكبت بشأنها المخالفة كما يجوز لها أن تأمر بمصادرة أي وسيلة نقل أو مخزن أو منزل أو أي عقار آخر استخدم لنقل أو تخزين السلاح موضوع المخالفة. (3)

دون إخلال بما ورد في البند (2) وبعد صدور قرار المحكمة بمصادرة الأسلحة موضوع المحاكمة يجب عليها أن تصدر أمراً بتسليم الأسلحة المصادرة إلى سلاح الأسلحة بقوات الشعب المسلحة.

و من خلال ذلك نلاحظ أن الخمسة أعوام السابقة ارتفاع نسبة البلاغات المدونة بأقسام الشرطة في ما يخص بلاغات حيازة الأسلحة و الأسلحة المرتكب بها الجريمة عموماً :-

الاعوام	عدد بلاغات الاسلحة المضبوطة	عدد البلاغات التي استخدمت فيها اسلحة نارية
2010م	566	220
2011م	غير متوفر	
2012م	886	330
2013م	599	265
2014م	609	228
2015م	650	299

الجدول يوضح عدد بلاغات الاسلحة و الجرائم التي استخدمت فيها الاسلحة :⁽¹⁾ نلاحظ من خلال التقارير الجنائية ان عدد بلاغات حيازة السلاح في زيادة خلال الأعوام السابقة مما يدل علي كمية الأسلحة و نشاط تجارة السلاح غير المشروع الذي له أثره السالب علي كمية البلاغات التي تستخدم في جميع الجرائم سواء النهب أو السرقة أو الإبتزاز أو الحراية ، و هو ما يوضحه الجدول بعدد البلاغات التي استخدمت فيها أسلحة سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة ، ونلاحظ ان كل ما زادت الاسلحة و بلاغات

(1) التقارير الجنائية - المباحث الجنائية 2010م الي 2015م.

تزداد الجرائم التي تستخدم فيها اسلحة نارية هذآ خلال عام 2012م ازدادت عدد بلاغات الاسلحة الي 888 فزدادت الجرائم التي استخدم فيها السلاح الناري 330 و عند انخفاضاها العام 2015م انخفضت ايضاً الجرائم.

هذآ يدل على أن انتشار الاسلحة يؤدي الي ارتفاع الجرائم و تكون هذه الجرائم من الجرائم التي تهدد المجتمع مثل القتل و النهب و السرقة و الاذي الجسيم و الجريمة الارهابية .

المبحث الثاني

دور المجتمع في منع انتشار السلاح

المطلب الأول: التجارب الدولية والاقليمية والسودانية لنزع السلاح

جرت في العديد من الدول العديد من التجارب لنزع السلاح بيد انها لاتخرج من طريقتين الاول عن طريق السيطرة على هذا السلاح باسلوب القوة أو أن تحاول ان تقنع مقتنى السلاح بتسليمه طوعا في مقابل مادي او بدون مقابل ... وقد تتجح الحكومات في اسلوب القوة والمصادرة واقتحام هذه الاوكار واعتقال المشتبهين ولكن نادرا مايتوفر للحكومات المقدرة على التفتيش من منزل الى منزل والى ايجاد الحلول المناسبة للمتخفين الذين ينجحوا في الهرب من السلطات كما قد تكون هناك استحالة عملية في استخدام القوة ضد المواطنين بشكل جماعي ولذلك فهذا الخيار قد لا يكون مستساغا في كل الاوقات رغم فائدته وبالتالي فان خيار القوة وحده ليس بالخيار المثالي .

كما ان الطلب من الناس ان يسلموا اسلحتهم لن يؤدي الى نتيجة اذا لم تتوفر الشروط المناسبة لذلك فحمل السلاح يرتبط باسباب مختلفة ومتباينة جدا عن بعضها فهناك اسباب موضوعية لحماية الممتلكات كما هو الحال في الاصقاع البعيدة التي تضعف فيها سلطة الدولة ولا يستخدم هذا السلاح الا للحماية وهناك سلاح ارتبط بالعادات والتقاليد لكثير من المجتمعات العربية وكذا سلاح للزينة او التفاخر درجت بعض الاسر على امتلاكه ... هذا بالطبع غير السلاح الذي امتهلك لاغراض سياسية ضد الدولة او اهداف اجرامية او لاي لاسباب اخري غير موضوعية كالمغامرة والافعال الصبيانية .. الخ

وللاشارة الى هذه التجارب فان اهمها كان البرنامج النموذجى الذي طبقته الامم المتحدة فى دولة البانيا فى مشروع التنمية مقابل السلاح والتجربة فى تنزانيا عبر البرامج المتكاملة التى تشمل القوة والتسليم الطوعى وتجربة الاردن فى عمل ميثاق لزعماء العشائر وفى السودان الذى استخدم اسلوب القوة والسيطرة وتجربة شراء السلاح غير المشروع واتلافه. ويمكن القول ان كل هذه التجارب لم تحقق النجاح الكامل وكان لها حسناتها وعيوبها ولعل من اخطر عيوبها ان صارت هذه المناطق التى تنفذ فيها مثل هذه البرامج سوق رائجة لتجارة السلاح ولم تتجح فى استئصاله . . وان كانت التجربة فى ألبانيا و تنزانيا هى الاقرب للنجاح.

المطلب الثاني: دور المجتمع في منع انتشار السلاح :-

تعتبر ظاهرة انتشار الأسلحة الفردية بين المواطنين من أخطر الظواهر التي تهدد أمن الولاية , وهي تشكل عبئاً على أجهزة الأمن المختلفة ، وتضيف مسؤوليات جسام على مسؤولياتها الكثيرة والمتشعبة.

إن ما يبعث على القلق حقا بدء توجه المواطن للإيمان بمفهوم الأمن الذاتي والذي يقوم على كسر احتكار الدولة للقوة والتسابق بين الأفراد لامتلاك الأسلحة لحماية دوائهم الطبيعية سواء العائلية أو القبلية مؤمنين بأن الدولة لم تعد قادرة على حماية مواطنيها ، ومستدلين على ذلك بعدم متابعة الأجهزة الأمنية للمتاجرين بالسلاح و لمطلقي العيارات النارية في المناسبات و في المشاجرات.

لا يخفى عليكم أن انتشار الأسلحة بين المواطنين سيؤدي بالضرورة عاجلاً أم أجلاً إلى تهديد بنية المجتمع و سيادة شريعة الغاب وانتشار الصراعات العشائرية والفئوية والمناطقية.

وقد بينت هذه الدراسات أيضاً أن انتشار الأسلحة بمختلف أصنافها وسهولة حملها و إنعدام الخوف من استخدامها أنتجت أنواعاً جديدة من الجرائم كالقتل بداعي الاستفزاز نتيجة قرب السلاح من الشخص وسهولة الحصول عليه.

أمام هذه الظاهرة وتعقيداتها تجد الأجهزة الأمنية السودانية نفسها في وضع لا تحسد عليه خاصة إذا عرفنا أن المصدر الرئيسي لهذه الأسلحة هي دول الجوار التي تشهد حروباً عنيفة و انفلاتاً أمنياً على حدودها.

و من أهم الجهات التي تلعب دوراً مهماً في منع إنتشار السلاح غير المرخص :-

أ/ القوات النظامية :-

ينبغي أن تكون البداية بالقوات النظامية لأن فاقد الشيء لا يعطيه و ذلك بتفعيل قوانينها و نظمها التي تمنع استعمال و حمل السلاح غير المرخص مع تكثيف جرعات الوعي خاصة لدي الصف و الجنود مع التذكير بالآثار السالبة لهذا السلوك في التدريب الأساسي ، ثم توقيع العقوبات الصارمة علي المخالفين بجانب تشديد الرقابة علي أماكن بيعها و حملها و تخزينها بواسطة اللجان الشعبية و المجتمعية لرصد تلك الظاهرة بالأحياء مع إشراك كافة القوات النظامية لمحاصرة تلك المشكلة و التبليغ الفوري بالجرائم الواقعة بشأنها بالإضافة لذلك توجيه ثقافة المجتمع إلي مخاطر استخدام السلاح بصورة غير قانونية و تقديم المساعدة في حالة الإستخدام القانوني من تسجيل و شراء و غيرها .

ب/ الإعلام :-

يقع علي عاتق الإعلام المرئي و المسموع و المقروء دور كبير في تبصير المواطنين بخطورة السلاح و ما يسببه من أضرار و العقوبات التي تطالهم عند ارتكاب حمله بدون ترخيص ، و تبني حملات إعلامية و خاصة عبر الدراما و المسرح لتحقيق هذا الهدف و خلق رأي عام يناهض ثقافة حمل السلاح و توجيه الإعلام الشرطي للحد من هذه المشكلة.

ج/ منظمات المجتمع المدني :-

لابد من إشراك منظمات المجتمع المدني خاصة الأحزاب السياسية و الشباب و المرأة و المنظمات الطوعية و الأندية في عمليات محاربة هذه العادة السيئة عبر قواعدها المنتشرة في ولاية الخرطوم و خاصة المناطق الطرفية و ذلك لقدرتها علي تشكيل رأي عام

مناهض لهذا السلوك و لها دور كبير علي المجتمع و لان المجتمع السوداني يمتاز بالإنتمائية الحزبية و القبلية و الجهوية و التي يرضخ لاوامرها و رأبها .

د/ أئمة المساجد و الطرق الصوفية و الكنائس:-

يتم إشراكهم في هذه العملية لأن صوتهم مسموع و مقدرتهم علي ربط هذه المشكلة و ما تسببه من جرائم ما يخالف الأديان السماوية هو التوعية بمخاطر انتشار الأسلحة الخفيفة و الصغيرة وذلك لتحريك الوعي والإدراك و تأسيس علي مرجعيات إيمانية و قيمية للمجتمع لنكون جميعاً دعاة سلام و وئام في وطن يسع الجميع و خال من السلاح¹.
من هذه القيم الإيمانية التي يجب أن يتحلي بها المجتمع لمنع انتشار السلاح :-

1-الدعوة للحفاظ علي حق الحياة :-

يعتبر حق الحفاظ علي حياة الانسان امراً مقدساً يجوز المساس به كما جاء في القوانين المحلية و الدولية ووثائق حقوق الانسان ، و قد سبقت الاديان السماوية جميع النظم و القوانين الوضعية في الحفاظ علي هذا الحق من خلال المبادئ و المرتكزات التي عبرت عنها النصوص و الأحكام في تعظيم حرمة الدماء ، و قد حرص الدين الإسلامي علي تأكيد حرمة دم الانسان و جاء بالنصوص و الاحكام الصريحة في سد الذرائع وإغلاق الباب امام كل سبيل مفض الي الشر تعظيماً لحرمة الدماء التي تعتبر الاسلام سفكها من الكبائر كما جاء في الآية 93 من سورة النساء قال تعالى : " و من يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها و غضب الله عليه و لعنه و أعد له عذاباً عظيماً " .

¹ عمرمحمد ابراهيم حمودة ، الآثار المترتبة علي اطلاق الأعيرة النارية في المناسبات الإجتماعية ، 2014م

هكذا يؤكد الله تعالى حرمة دماء الانسان و يتوعد بهذه العقوبات الرادعة ناراً و لعنة لكل من يسفك دماً حراماً بغير حق .

2- منع الاشارة بالسلاح :-

ولم يغفل الاسلام امر السلاح بوصفه الاداة المستخدمة في القتل و سفك الدماء فافر الضوابط التي يقوم عليها أمر التعامل معه من خلال نصوص صريحة حفاظاً علي الحياة في مجتمع آمن مستقر .

و كما جاء في الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه و سلم قال : " لا يشير احدكم علي أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزغ فيه فيقع في حفرة النار " (1).

و قال صلى الله و عليه وسلم أيضاً: " من أشار الي أخيه بالسلاح لعنته الملائكة حتي ينتهي ولو كان أخيه لأبيه و امه " (2).

3-آداب حمل السلاح :-

وقد حذر النبي صلي الله عليه وسلم من حمل السلاح بلا مسؤولية و حرص علي حماية أرواح الناس ، وان عدو الله إبليس اللعين يفرح بالمسلم حال غضبه و حال خصومته فيغطي علي قلبه و يعمي بصيرنه حتي يصوب و يضغط علي الزناد فيقتل أخيه الإنسان .

(1) اخرجه البخاري في الفتن (7072) ، مسلم في البر (2617) .

(2) أخرجه مسلم في البر (2616) من حديث ابو هريرة رضي الله عنه .

و قد جاء في الحديث (مر النبي صلى الله عليه وسلم بمجلس قوم وهم يتعاطون السيف مصلياً بأيديهم فقال لهم : " أما زجرتكم عن هذا ؟ أما زجرتكم عن هذا ؟ ثم قال لا يعطين أحدك أخاه السيف مصلتاً حتي يضعه في غمده "(1)..

وقد نهى الرسول صلى الله عليه و سلم عن حمل السلاح في بعض الأماكن ما لم يكن حامله متأكداً من أنه لا ضرر منه علي حياة الناس حيث قال و قد رأى رجلاً يحمل سهامه و قد ظهر نصلها خوفاً أن تخذش مسلماً " من أتى سوقنا أو مسجدنا فليمسك علي نصاله و ليقبض بيده حتي لا يصيب أحداً من المسلمين بسوء "(2).

4- نهى الاسلام عن ترويع المسلمين :-

وإذا كان ذلك هو بعض ما أورده الاسلام في الاشارة بالسلاح أو طريقة حمله أو الأماكن التي حرم حمله فيها فقد كان ذلك من اجل الحفاظ علي حق الحياة و تعظيم حرمة الدماء من أن تسفك بغير حق حماية للمسلم من ان يراق دمه و حماية له من ان يقع في الكبائر و يتحمل الاثام و الاوزار .
و كذلك فقد نهى النبي الكريم صلى الله عليه و سلم فقال و قد رأى في بعض اسفاره رجلاً من اصحابه راكبا فأصابه نعاس فأخذ اخر سهامه من كنانته فاستيقظ مرتاعاً " لا ياخذ احدكم متاع اخيه لا جادا و هازلاً "(3) و قال صلى الله عليه وسلم " لا يحل لرجل أن يروع مسلماً " .

(1) اخرجه احمد (3/370) .

(2) اخرجه البخاري في الفتن (7075) .

(3) اخرجه احمد (4/221) و البخاري في الادب الفرد (241) .

5- حرص الاسلام علي سلامة الاخرين :-

و قد نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن القذف بالحصى و قال : " إنه لا يقتل صيداً و لا ينكأ عدواً و انما يفقأ عيناً او يكسر سناً " (1).

و هكذا يحرص الاسلام علي سلامة الانسان و يؤكد علي الابتعاد عن أي وسيلة تسبب الضرر و تؤدي الي الشر و الاذي فكم من مزاح سئء ادي الي الهلكة. وكم من استخدام مزاح في ملمة من الناس أو استخدام منتش في بيت عرس أدي الي ما لم يحمد عقباه وكم طرقت الاذان حكايات عرسان قتلوا في يوم زفافهم بطلق ناري من صديق جاء يشاركهم الفرح(2).

(1) اخرخه البخاري في الادب (6220) و مسلم في الصيد (1974) .
(2) أحمد مدني سبيل ، الادارة العامة للمباحث و التحقيقات الجنائية ، 2011م

المبحث الثالث

الواجب الوطني لمنع انتشار السلاح

دور الدولة و المؤسسات ذات الصلة لمنع انتشار السلاح :-

تحظى الأجهزة الأمنية المختصة بالأمن في إطار الدولة الحديثة بإمكانيات بشرية و مادية و وسائل و أساليب عملية متطورة مكنتها في السابق من القيام بمهامها ، و لكن إذا نظرنا إلي نتائج هذه الجهود و حاولنا من حيث تأثيرها في المعدلات الإجرامية بسبب انتشار السلاح أو إمكانيات تطهير المجتمع من عوامل و مسببات الإجرام و الإنحراف أو لخلق نوع من الارتياح ، نجد أن الدراسات و الأبحاث التي أجريت حول هذا الخصوص تؤكد أن هذه الأجهزة الرسمية مهما أوتيت من إمكانيات و كفاية و فعالية ، فإنها لن تحقق الأمن المنشود ما لم تحظ بدعم و مساندة و مشاركة إيجابية من قبل المجتمع و الإدارة الأهلية للوقاية من الجريمة و التخفيف من حدتها و إزالة أسباب الخوف و انعدام الأمن و إشاعة روح الاستقرار و الطمأنينة ، و هنالك عدة توصيات علي المستويات الوطنية و الإقليمية و الدولية تجزم غالبيتها و علي اختلاف مشاربها بأن الضوابط التقليدية و القوانين أصبحت لا تشكل ر دعاً كافياً للإجرام ، و أن الأجهزة الرسمية المختصة بأعمال الوقاية و المكافحة لا تستطيع أن تحقق تاميناً كافياً و استقرار دائماً مهما أوتيت

من إمكانيات و استعملت من آليات و أساليب و تقنيات حديثة ما لم تحظ بدعم و مساندة و تفهم من المواطنين للأدوار التالية لأن الأمن مسؤولية الجميع (1):-

1/ استيعاب و إدراك مخاطر استعمال السلاح عشوائياً و ماينجم عنه من إرباك للمجتمع بما يسببه من عوامل الخوف و الفزع و الشعور بعدم الأمن و الإستقرار .

2/ تقدير الأرواح التي تزهق و الجراح التي تسبب للأبرياء .

3/ تقدير جهود العناصر المختصة بتأمين الولاية و مد يد العون و المساعدة بالإبلاغ عن مرتكبي الجرائم بالسلاح و أي جرائم أخري و الإرشاد عنهم و الامتناع عن مساعدتهم أو اخفاء أي معلومات عنهم و أداء الشهادة بل المساعدة في القبض عليهم ، و هنا يبرز دور الإدارة الأهلية و اللجان الشعبية و المواطنين حيث أن الأمن مسؤولية الجميع .

4/ المشاركة الواعية في برامج و مشروعات أمنية مشتركة بين الشرطة و الأجهزة الأمنية الأخرى و المواطنين سواء في صورة مجالس أو جمعيات استشارية أو برامج تأمين أو في صورة دوريات للحراسة و التفتيش و المراقبة و الضبط .

5/ التعاون بين كافة الجهات المختصة سواء كانت شعبية أو رسمية في تنقيف النشء و توعيته بأخطار استعمال السلاح و حمله بصورة غير قانونية و المساهمة في الجريمة و الانحراف .

علي الصعيد المحلي نجد أن السودان قد اهتم بحسم هذه الظاهرة و ذلك من خلال تشكيل مفوضية نزع السلاح و التسريح و إعادة الدمج (DDR) التي تتبع مباشرة

(1) محمد إبراهيم الاصبيعي ، الوجيز في الأمن الشعبي المحلي ، د ت ، الحادي عشر من سلسلة الوعي الأمني ، ص 66 .

لرئاسة الجمهورية و التي من ضمن مهامها نزع السلاح و تكوين آليات و لجان
لجمع السلاح بالمراحل المختلفة الطوعية و القسرية .

المطلب الاول : دور المباحث و الامن في الحد من إنتشار السلاح :-

1/ اختراق شبكات التهريب الكبيرة و التي تقوم بادخال السلاح الي دول القارة بالمنافذ و
الطرق الحدودية .

2/ السيطرة علي مصادر تمويل السلاح و تجفيفها و جمع المعلومات للكشف عن
أموال تجارة و تهريب السلاح .

3/ العمل علي تسجيل الأسلحة وتخفيض رسوم الترخيص و تسهيل الإجراءات لاستقطاب
الراغبين لحيازة السلاح بالطريق القانوني بدلاً من غير القانوني .

4/ عمل اتفاقيات مشتركة مع دول الجوار لوقف منافذ تجارة تهريب السلاح .

المطلب الثاني : دور السلطة القضائية :-

التعاون و التنسيق مع الأجهزة الأمنية لرصد العاملين علي تجارة السلاح و تشديد العقوبات عليهم بواسطة السلطة القضائية ، و نجد أن المشرع السوداني قد اعطي سلطة تقديرية للقضاة تصل من السجن 6 أشهر الي المؤبد و الاعدام في حالة المادة 26 من قانون الأسلحة و الذخيرة إذا تم الاتجار بالسلاح في مناطق يحددها قرار رئيس الجمهورية.

المطلب الثالث : الأنشطة الميدانية في مجال نزع السلاح التي يجب أن يقوم بها السودان :

هنالك أنشطة ميدانية أقرتها الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح لزاماً على الدول القيام بها من أجل مكافحة ظاهرة السلاح المنتشرة ، ومن ضمن هذه الدول السودان بإعتباره من الدول التي تنتشر فيها هذه الظاهرة بصورة مقلقة وقد أقرت الأمم المتحدة هذه الأنشطة في ثلاثة مجالات هي (1):

1- التدريب وبناء القدرات:-

- الدورة التدريبية المشتركة بين المؤسسات في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة: دورة تدريبية لموظفي إنفاذ القوانين والموظفين القضائيين في مراقبة الأسلحة النارية
- التدريب في مجال إصلاح قطاع الأمن على إنفاذ القوانين، وحقوق الإنسان، وتعميم مراعاة المنظور الإنساني، وتوعية القوات المسلحة وقوات الأمن بالعلاقات المدنية - العسكرية .
- بناء قدرات البرلمانيين في مجال تشريعات تحديد الأسلحة ونزع السلاح بشأن تنفيذ الصكوك الدولية ودون الإقليمية ، وأيضاً بشأن الإشراف البرلماني على قطاع الأمن
- بناء قدرات منظمات المجتمع المدني بشأن المسائل المتصلة بنزع السلاح، وإصلاح قطاع الأمن، وخفض منع العنف المسلح.

(1) <https://www.un.org/disarmament/ar>

-2 المساعدة التقنية:-

- تقديم المساعدة القانونية والسياسية إلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن وضع وتنفيذ الصكوك التشريعية لنزع السلاح وخطط العمل .
- تقديم الدعم التقني في إدارة المخزونات وتدمير الأسلحة .
- إنشاء سجلات وقواعد بيانات وطنية للأسلحة التقليدية .
- دعم إنشاء لجان وطنية ووضع خطط عمل وطنية بشأن مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

-3 التواصل والدعوة :-

- تنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية وحلقات عمل لتشجيع التصديق على نزع السلاح ودعم تنفيذها
- تعميم أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن العمل على نزع السلاح ومنع وخفض العنف المسلح بشكل عملي
- التثقيف في مجال السلام ونزع السلاح وعدم الانتشار

الفصل الرابع نماذج

الفصل الرابع

نماذج

المقدمة :-

بعد ان تطرقنا الي دراسة انتشار السلاح غير المرخص في ولاية الخرطوم نتطرق في فصلنا الأخير لحالات تطبيقية من واقع سجلات المحاكم و النيابةات و أقسام الشرطة لنقف علي حالات انتشار السلاح غير المرخص و أثره علي ولاية الخرطوم .

و كنا تحدثنا عن أسباب و عوامل انتشار السلاح غير المرخص في فصولنا السابقة و هنا لن نتمكن من ذكر مثال لكل فصل في البحث ، نذكر حالات و وقائعها و الإجراءات التي تمت و اجراءات المحاكمة و التعقيب علي كل اجراء من حيث الكمية و الاجراءات التي تمت.

الحالة الاولى: قضية غرانفيل "موظف وكالة المعونة الأمريكية (1):-

الوقائع :-

تفيد بأن متهمين كانوا في حالة تعقب لعربة دبلوماسية تتبع لسفارات إحدى الدول الأجنبية و بتخطيط مسبق قاموا بايقاف العربة الدبلوماسية التي كان تقل دبلوماسي و موظف سوداني (سائق) و قاموا باطلاق أعيرة نارية من سلاح كلاشنكوف و إطلاق أعيرة من عدد2 مسدس و قتلوا الدبلوماسي و السائق و تم القبض علي المتهمين وهم 5 متهمين و أقروا بارتكابهم الجريمة بدافع ديني و عند تفتيش منازلهم و مقر تواجدهم تم العثور علي :-

عدد5 بندقية كلاشنكوف + عدد 1 بندقية جيم ثري + عدد 10 خزن كلاشنكوف + عدد 1 خزنة جيم ثري + عدد2 كيس به عدد 310 طلقة كلاشنكوف + عدد 320 طلقة جيم ثري .

الاجراءات :-

تم فتح بلاغ تحت المادة 130 ق ج لسنة 1991م حكومة السودان ضد م .م و اخرين و تم وضع الأسلحة معروضات .

القرار :-

- تم محاكمة المتهمين بالاعدام.
- تم تسليم السلاح لسلاح الاسلحة .

(1) محكمة جنايات الخرطوم شرق _ 2010م

التعقيب :-

يلاحظ أن هذا البلاغ كان من قبل جماعة تتصف بالتشدد الديني كانت تستهدف شخصاً أجنبياً و تم العثور معهم علي كمية من الأسلحة الصغيرة غير المشروعة و هي داخل ولاية الخرطوم و الأسلحة كلها لا يمكن ترخيصها لمواطن بموجب القانون .

و جريمة القتل هي واحدة من الافرازات السالبة لانتشار الأسلحة و كمية السلاح تمثل تهديداً للأمن و حيث أن المتهمين لم يكن القصد من تملكهم السلاح سوى تنفيذ اجندة ارهابية و ارتكاب جرائم .

الحالة الثانية (1):-

الوقائع :-

قام الجاني و هو عريف في القوات المسلحة بقتل المجني عليه زميله العريف حيث أنهم يعملون معاً ، أثناء خدمتهم في تأمين اختلّفوا في الخدمة أو المناوبة مما شجع الجاني بإطلاق عدد4 طلقات من سلاحه العهدة الذي كان يحمله في صدر زميله.

الاجراءات :-

تم فتح بلاغ تحت المادة 130 ق ج لسنة 1991م و تم وضع السلاح معروضات و هي عدد1 بندقية كلاشنكوف + عدد 26 طلقة كلاشنوف + عدد2 خزنة فارغة

القرار :-

- تم محاكمة المتهم بالاعدام
- تم تسليم السلاح لوحدة المذكور .

التعقيب :-

هذه الحالة من الحالات المشروع فيها امتلاك السلاح حيث يعمل الجاني في وحدة نظامية و استلم السلاح كعهدة ، وهنا نلاحظ أنه مهما كان السلاح و امتلاكه مشروعاً فإنه ايضاً لا يبرر ارتكاب الجريمة ، وذلك لان هنالك عوامل شخصية و نفسية و مادية يمكن أن تصيب الشخص و بالتالي يقوم بارتكاب الجريمة بالسلاح الخفيف .

(1) محكمة جنايات الخرطوم شرق – 2016 م .

الحالة الثالثة (1):-

الوقائع :-

قام المتهم و هو يحمل مسدساً (شبه حقيقي) بإيقاف الشاكي و هو أجنبي من دولة أفريقية ، قام بإيقافه في شارع خالي من المارة و ذكر له بانه شرطي و سأله عن إثبات شخصيته و مستندات الإقامة و افاد الشاكي بانه لا يملك تلك المستندات فقام باخراج مسدسه و اشهاره في وجهه و حاول اخذ ماله و جواله و اثناء ذلك حضر افراد شرطة اخرين و عند مشاهدة ذلك قاموا بالقبض علي المتهم.

الاجراءات :-

تم فتح بلاغ تحت المواد 176/20/93 من القانون الجنائي لسنة 1991 م و تم وضع المسدس غير الحقيقي معروضات .

القرار:-

- سنتين سجن و إبادة المعروضات .

التعقيب :-

نجد في هذه الحالة أن السلاح المستخدم هو غير حقيقي و لكن المتهم قام بقصد ارهاب و تخويف المبلغ و ذلك لابتزازه أخذ ماله .
و نلاحظ ارتباط السلاح دائماً بجرائم الابتزاز و انتحال الشخصية و التي تستهدف شريحة الأجانب الشريحة الضعيفة في المجتمع .

(1) محكمة جنايات الخرطوم – اكتوبر 2017 م

كما نجد أن المحكمة أدانت المتهم تحت المادة 176 من القانون الجنائي بالسجن لمدة سنة ، و سنة أخرى في المادة 93 قانون جنائي .

الحالة الرابعة (1) :-

الوقائع :-

تم القبض علي المتهم بتاريخ 2016/10/4م حوالي الساعة 7:30 صباحاً بواسطة شرطة العبور و هو سائق عربية و عند تفتيشه وجد بحوزته كمية من الأسلحة وهي:-

عدد 48 طبنجة صوت + عدد4789 طلقة كلاشنكوف + 1000 طلقة مسدس حية + عدد 2024 طلقة G3 +خزنة كلاشنكوف .

الاجراءات :-

تم فتح بلاغ تحت المواد 26/19 من قانون الأسلحة و الذخيرة لسنة 1986م تعديل 2000م و تم وضع الأسلحة معروضات .

القرار :-

- كان المتهم عمره أكثر من 70 سنة فقامت المحكمة بتسليمه لذويه بالتعهد برعايته.
- مصادرة الأسلحة لصالح سلاح الأسلحة .
- مصادرة العربية لصالح حكومة السودان .

(1) محكمة جنايات الخرطوم شمال - 2016م

التعقيب :-

نلاحظ أن هذه الأسلحة كمية للتجارة عليه تم فتح بلاغ تحت المادة 19 من قانون الأسلحة و الذخيرة وعنوانها التجارة بالأسلحة بدون ترخيص .

الحالة الخامسة⁽¹⁾ :-

الوقائع :-

بتاريخ 2016/7/6م توفرت معلومات لشرطة مكافحة التهريب بوجود سلاح في منزل بريفي أدرمان ثم العثور فيه علي كمية من السلاح بحوزة المتهم الذي يتبع لقوات حرس الحدود وهي

عدد 1 دوشكا+عدد 2 كرنوف+عدد 1 ارجي+عدد 1 كلاشنكوف+عدد 1 جيم
ثري +عدد 4 خزن دوشكا.

الاجراءات :-

- تم فتح بلاغ تحت المواد 26/24/19/9 من قانون الأسلحة والذخيرة لسنة 1986
تعديل 200 والمواد 6/5 من قانون مكافحة الارهاب لسنة 2008 م .

القرار :-

- تم شطب الدعوى الجنائية لعدم كفاية الأدلة .
- يتم تسليم المعروضات لوحدة المتهم وهي حرس الحدود .

(1) محكمة جنايات الخرطوم شمال - 2016م

التعقيب :-

في هذه الحالة نجد أن الأسلحة قد تكون نتيجة لتسرب من مخازن القوات النظامية وهي من أسباب انتشار السلاح في ولاية الخرطوم (تم ذكره في فصل سابق من البحث) ، حيث ضبطت بحوزة المتهم أسلحة ليست للاستعمال الشخصي بفرد من القوات النظامية ونجد أن المنزل ليس مخزناً لهذه الأسلحة. حيث شطبت الدعوى لأن المتهم كان في مهمة أو مأمورية و أثبت ذلك للمحكمة بمستندات أمر التحرك في عهده هذه الأسلحة .

الحالة السادسة (1):-

الوقائع :-

تم القبض علي المتهمين وبحوزتهم عدد 8 مسدسات وعدد 2284 طلقة مسدس وذلك في سوق أمدرمان .

الاجراءات :-

تم فتح بلاغ تحت المواد 26/18/14/19/9 من قانون الأسلحة والذخيرة لسنة 1986م وتم وضع الأسلحة معروضات.

القرار :-

- تم إدانة أحد المتهمين بالسجن 10 سنوات.
- وغرامة 20 ألف جنيه سوداني .
- تسليم المعروضات لسلاح الاسلحة

(1) محكمة جنايات الخرطوم شمال - 2016م

التعقيب :-

نلاحظ في هذه الحالة تم ضبط المعروضات في سوق أمدرمان بحوزة ثلاثة أشخاص حيث الاثنان أعمارهم أكثر من 70 سنة تم تسليمهم لذويهم والأخير تم محاكمته.

هذه المعروضات وجودها في سوق امدرمان اكبر دليل علي انتشار السلاح في ولاية الخرطوم، و نلاحظ أن تجار السلاح أو الأشخاص الذين تضبط بحوزتهم الأسلحة يكونوا كبار في السن و ذلك لأن القانون يعاقبهم بالتدابير الإحترازية وهي التعهد أو النفي أو الإيداع بالمصحات أو دور المسنين .

الحالة السابعة (1):-

الوقائع :-

توفرت المعلومات و تم ضبط المتهم و بحوزته عدد 40 خزنة كلاشنكوف + عدد 5790 طلقة كلاشنكوف داخل شوالات + شنطة بمنطقة سوبا اللعوته .

الاجراءات:-

تم فتح بلاغ تحت المادة 26 من قانون الأسلحة والذخيرة وتم وضع الأسلحة معروضات في البلاغ

القرار:-

- الادانته تحت 19 اسلحة وذخيرة
- السجن 10 سنوات و الغرامة 5الف جنيهه في حالة العدم شهرين سجن

(1) محكمة جنايات الخرطوم شمال - 2016م

التعقيب :-

نلاحظ في هذه الحالة أن الأسلحة قبضت في منطقة سوبا التي تشتهر بضبطيات السلاح وهي من أحياء ولاية الخرطوم
كما نجد أن السلاح المضبوط هو سلاح للإتجار فيه ولذلك أدانته المحكمة تحت
نص المادة 19 من قانون الاسلحة والذخيرة لسنة 1989م .

الحالة الثامنة (1):-

الوقائع:-

تم ضبط المتهم وهو يقوم بانتحال صفة الموظف العام (شرطي) وبحوزته مسدس
9 ملي تركي الصنع وذلك بالرياض .

الاجراءات:-

تم فتح بلاغ تحت المادة 93 من قانون الجنائي والمادة 26 من قانون أسلحة و
ذخيرة .

القرار:-

الغرامة ألف جنيه بالعدم سجن ثلاثة أشهر .

التعقيب:-

نلاحظ أن جريمة حمل السلاح بدون ترخيص مرتبط بجريمة انتحال صفة الموظف
العام وهذه من الجرائم الخطرة التي تهدد أمن المجتمع.

(1) محكمة جنايات الخرطوم شرق - 2016م

الخاتمة : -

يجدر الإشارة الى ان اغلب الحروب التي دارت في الكرة الارضية في المائة سنة الاخيرة كانت حروب ونزاعات اهلية داخلية وان الصكوك والاتفاقات الدولية لم تفلح في وقف انتشار السلاح لان الدول المصنعة ليست لديها الرغبة الحقيقية والصادقة في السيطرة على العرض عبر القنوات الشرعية للدول في مواجهة الطلب غير المشروع للسلاح والى حين ذلك فان الدول الاخري عليها وضع التشريعات والخطط الوطنية القوية التي تقضي على الظاهرة مع تعظيم اهمية التعاون الاقليمي والدولى .

وعلينا في السودان ان نواجه المشكلة بجهد مشترك بين الحكومة والمجتمع المدنى وخطط صارمة شاملة مستفيدة من التجارب المشابهة ومستصحة التجربة السودانية فى عدد من الولايات وفوق كذلك الاعتراف بتنامى الظاهرة وخطرها على الامن الاجتماعى فى الخرطوم وفى كل السودان.

وقد قدمنا لكم هذا البحث بعد تفكير وتعقل في موضوع البحث وهو انتشار السلاح في ولاية الخرطوم وهو موضوع هادف يهتم به الجميع ويطمعون لمعرفة تفاصيله والتعمق فيه

وقد كان هذا البحث بمثابة الرحلة العلمية الممتعة للارتقاء بموضوع البحث لذلك بذلنا جهداً كبيراً في إخراجہ على المستوى المطلوب، ولكننا لا نستطيع أن نقول أنه بحث شامل ويتصف بالكمال، لأن كل شيء ناقص ويحتاج إلى المزيد والمزيد ليصل إلى مستوى مرتفع من العلم والمعرفة.

النتائج :-

- 1/ انتشار السلاح بولاية الخرطوم و سهولة الحصول عليه بمختلف أنواعه و عياراته المختلفة و بأسعار زهيدة .
- 2/ ظهور عصابات النهب المسلح و الابتزاز و الاعتداءات الكثيرة علي الارواح و ممتلكات المواطنين مما يجعل المواطن يسعى للحصول علي السلاح لحماية نفسه من جرائم النهب و الابتزاز .
- 3/ شعور المواطن بعجز سلطات الدولة عن توفير الأمن و الحماية لهم و ممتلكاتهم من عصابات النهب و الانفلاتات الامنية ولذلك يسعى المواطن للحصول علي السلاح لحماية نفسه بنفسه .
- 4/ نجد ان الصراعات و الحروب في الولايات المجاورة هي السبب لانتشار السلاح .
- 5/ ان اكثر الجرائم لانتشار السلاح هي : النهب و الابتزاز و القتل و الاذي الجسيم و اخطرها النهب .
- 6/ تسرب السلاح من بعض الجهات الامنية التابعة للدولة و استخدامها في الاتجار بها او تسريبها لطلاب الجامعات يؤدي الي جرائم العنف .
- 7/ إن كثرة انتشار السلاح سببها عدم فاعلية الاجهزة المعنية لمكافحة هذه الظاهرة .

التوصيات :-

1. تاهيل قوات الشرطة و تزويدها بالمعينات المطلوبة و تشديد التفتيش في نقاط العبور حول ولاية الخرطوم لمنع تسلل السلاح غير المشروع مع ربط النقاط بأجهزة اتصال متطورة .
2. نشر الوعي بين المواطنين بمخاطر السلاح غير المشروع عن طريق وسائل الاعلام .
3. تفعيل دور المباحث الجنائية في جمع المعلومات عن شبكات الاتجار بالسلاح و العمل علي ضبطه .
4. تشديد العقوبة من سنتين في المادة 26 اسلحة وذخيرة الي 10 سنوات لمنع انتشار السلاح و المادة 19 الي السجن المؤبد .
5. العمل علي مراجعه سجلات تسجيل الاسلحة بصفة دورية سنوية و مراجعة الفيش و التقرير الامني (ضروري جدا) لمنع ارتكاب الجرائم به .
6. تفعيل دور الأجهزة الامنية في فرض الأمن والإستقرار ، مما يشعر المواطن بالطمأنينة وبالتالي عدم اللجوء إلى إمتلاك السلاح.
7. تفعيل دور التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالاسلحة .

8. دعم عمل المنظمات الوطنية أو الإقليمية الهادفة إلى الحد من

انتشار الأسلحة الخفيفة والصغيرة.

9. وضع وتدعيم وتطبيق كل الترتيبات التشريعية و التنظيمية

الضرورية لمحاربة انتشار الأسلحة الخفيفة في هذه المناطق؛

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: المصادر

القران الكريم

السنة النبوية .

ثانياً: المراجع والكتب :-

- 1- كامل ، أبو صقر ، (2001) . العولمة التجارية و الإدارية - رؤية اسلامية ، دار السلام بيروت .
- 2- محسن أحمد ، الخضري ، (2001م) . العولمة الاجتماعية ، مجموعة النيل ، القاهرة.
- 3- مصطفى محمد صالح ، التجاني ، (د ت) . الصراع القبلي في دارفور و تداعياته ، شركة مطابع العملة ، الخرطوم .
- 4- يوسف ، داؤد ، (2001م) . الجريمة المنظمة ، ، الدار العلمية الدولية ، عمان.
- 5- الصيفي ، عبد الفتاح مصطفى ، (1999م) . الجريمة المنظمة ، اكااديمية نايف للعلوم الامنية ، الرياض .
- 6- ادريس ، صلاح (2015 م) . مرجع موجز عن عمليات التسجيل ووسم الاسلحة المدنية الخرطوم .
- 7- اسماعيل ، أ.د/ محمد الفاتح (2014م) . شرح القانون الجنائي ، ،ايوب للطباعة ، الخرطوم .

- 8- الامام ، د. هجو محمد ، (2015م) . الدفاع الاجتماعي ، الخرطوم .
- 9- الاصمعي ، محمد ابراهيم (ب ت) ، الوجيز في الأمن الشعبي المحلي ، سلسلة الوعي الامني ، الخرطوم .
- 10- حمودة ، عمر محمد ابراهيم ، (2014م) . الآثار المترتبة علي إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات الإجتماعية ، دن ، الخرطوم .
- 11- غيث، محمد عاطف: قاموس علم الاجتماع، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية، 1996م، ص266.
- 12- عوض، السيد: الجريمة فى مجتمع متغير، الإسكندرية ، المكتبة المصرية، 2004، ص ص 18-25.
- 13- عبدالمتعال، صلاح: التغير الاجتماعى والجريمة، القاهرة، مكتبة وهبة، 1980، ص63.
- 14- أبو الفضل، فتحى؛ وآخرون: دور الدولة والمؤسسات فى ظل نظام العولمة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2004، ص ص 212-213.

ثالثاً: القوانين :-

- 1- القانون الجنائي السوداني 1991م .
- 2- قانون الأسلحة و الذخيرة و المفرقات لسنة 1989 تعديل 1991م .
- 3- قانون مكافحة الإرهاب السوداني لسنة 2001م.

رابعاً: الرسائل الجامعية:

1. صلاح ادريس واخرين، مرجع موجر عن عمليات التسجيل ووسم الاسلحة المدنية ، الخرطوم : 2015م ،ص 33-34 .
2. عاصم فتح الرحمن : انتشار الأسلحة الصغيرة والجماعات المسلحة وإسهامها في عدم الاستقرار، بحث منشور في مجلة سودارس الإلكترونية ، 2009 ،
<https://www.sudaress.com/sudanile/5456>
3. مجموعة من الباحثين بمنظمة مأمّن ، ظاهرة إنتشار السلاح غيرالمشروع في اطراف ولاية الخرطوم-محلية الحاج يوسف - كرتون كسلاحي البركة ،رسالة ماجستير العمل الطوعي،جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيامعهد تنمية الاسرة والمجتمع، اشراف:- عثمان حسن محمد حسن عربي ،سهير مهدي،2009م

خامساً: الدوريات و الصحف و المجلات :-

1. مجلة الجيش اللبناني.
2. الادارة العامة للمباحث و التحقيقات الجنائية .
3. صحفية السوداني .

سادساً : التقارير :-

- 1-التقارير الجنائية السنوية للمباحث الجنائية 2010م-2015م .
- 2- المحاكم الجنائية - الخرطوم .

سابعاً : المواقع الالكترونية :-

1- .www.arabic.military .com

2- www.un.org

3- www.marefa.org